الفصل الخامس

العبادات

- الطهـــارة ٠
- الأذان ٠
- الصـــلاة ٠
- الذكر والدعاء ٠
- الجنـــائز ٠
- الزكـــاة ٠
- الصيـــام ٠
- الحج والأضـاحى وزيـارة قبـر الرسول ٠
- الجهـــاد ٠
- باقة من مشهور الصحيح والحسن ٠

obeikandl.com

obeikandl.com

الطهـــــارة

● الوضوء والاغتسال عند الغضب :

لم يصح حديث فى ذلك . وأجود ما أعرف فى هذا الباب : « ان الغضب جمرة توقد فى جوف ابن آدم ، ألا ترون الى احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه » ؟ !

ـ « نهى أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر » .

رواه الحكيم الترمذى فى كتاب المناهى عن عباد بن كثير، وأخذ به الحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية . وقال النووى فى شرح المهذب : انه حديث باطل لا يعرف . وجعله السيوطى فى ذيل الأحاديث الموضوعة . وهو معارض بالحديث الصحيح الذى رواه الشيخان وأصحاب السنن عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعا : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغاط أو بول . ولكن شرقوا أو غربوا » ـ وهذا التشريق لا يكون الا بالاتجاه الى جهة شروق الشمس والقمر . أو استدبارهما فى الغالب .

ـ « خذوا للراس ماء جديدا » .

نقل الألبانى تضعيفه عن ابن حبان والهيثمى ، لأنه مروى عن دهثم ابن قران ، عن نمران بن جارية عن أبيه مرفوعا . ودهثم ضعفه جماعة وقالوا : نمران مجهول .

وقد أخذ الشافعية بالحديث ، لأن مسلما روى فى صحيحه ما يؤكده باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد انه راى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فذكر وضوءه وقال : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . ولم يذكر الأذنين .

واتجه الشافعى وأحمد الى مسح الأذنين بماء جديد ، واتجه غيرهما الى مسح الأذنين بماء الرأس ، لأنه صح عندهم حديث : « الأذنان من الرأس » .

وقد صحح الألبانى حديث المسح للرأس والأذنين بماء غير جديد ، لما رواه أبو داوود (١٢١) عن الربيع بنت معوذ أن النبى ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده .

● **السـواك :**

ـ « كان يستاك عرضا ويشرب مصا » وفى رواية زيادة : « اهنأ ، امرأ ، ابرأ » .. كل ما قيل فى هذا المعنى ضعيف .

ـ « لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .
(لسان الميزان : ٣ / ١١٨٨) .

رواه ابن خلف الطفاوى عن هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وقد ذكره الدارقطنى فى الأفراد . وقال : تفرد به الطحاوى ، وانما رواه الناس عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ، واخرجه الطحاوى وقال : غريب . ما سمعناه الا من ابن مرزوق عنه .

قال الذهبى : وقد اخرجه الطبرانى من طريق ارطاة بن حاتم عن عبيد الله بن عمر ، كما قال الطفاوى . وهو غريب ايضا ، ورواه احمد من طريق عبد الله بن ربيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافـع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

ـ « يجزى عن السواك الأصابع » .. حديث ضعيف .

ـ « من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى ، ومن توضأ ولم يصل على فقد جفانى ، ومن صلى على ولم يدعنى فقد جفانى ، ومن دعانى ولم اجبـه فقد جفيته ، ولست برب جاف » او « ولست بجاف » .. موضوع .

● **المسـح على الجورب :**

ـ « رايت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين عليهما النعلان » .
رواه موسى الطويل عن انس مرفوعا . وقال ابن حبان عن موسى هذا : انه يروى عن انس اشياء موضوعة .

ـ « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » .
اخرجه الدارقطنى فى سننه (ص ١٥٤) ، والبيهقى (٢٠٤/٢) عن روح بن غطيف عن الزهرى .. وروح متروك الحديث . وقال البخارى : هذا حديث باطل ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال ابن حبان : هو من وضع اهل الكوفة . يعنى لنصرة مذهب ابى حنيفة . ومثله ما فى معناه .

● **نفض اليدين من الوضوء :**

ـ « اذا توضأتم فأشربوا أعينكم المـاء ، ولا تنفضوا أيديكم من المـاء ، فانها مراوح الشيطان » ٠

موضوع : أخرجه ابن أبىحاتم فىالعلل(١/٣٦ ـ ٧٣) ٠ وابن حبان فى المجروحين (١ / ١٩٤) من طريق البحترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ٠ وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : هـذا حديث منكر ٠ والبحترى ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول ، وكذا قال ابن عدى : ان الحديث منكر ٠

ثم ان الحديث ـ من حيث المتن ـ يتعارض مع ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ميمونة زوج النبى ﷺ وسلم ٠ قالت : « وضعت للنبى غسلا ، فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحهما ، ثم غسلهما ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه » ٠

ومن تراجم البخارى لهذا الحديث « باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة » قال الحافظ : واستدل به على جواز نفض ماء الغسـل والوضوء ٠ وهو ظاهر ٠

ـ « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ٠ فعل به كذا وكذا من النـار » ٠

رواه أحمد وأبو داوود وابن أبى شيبة فى مصنفه ، وآخرون من طريق حماد بن سلمة ٠ حدثنا عطـاء بن السـانف عن زاذان عن على ابن أبى طالب مرفوعا ٠٠ وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى التلخيص (تلخيص الحبير ص ٥٣٥) : اسناده صحيح ٠ ولكن النووى ضعفه وتابعه الشوكانى فى التضعيف ، وذلك لاختلاط عطاء فى آخر حياته مع كونه ثقه ، وهكذا جرى الألبانى على التضعيف ٠

وقد ثبت فى أكثر من حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها فى غسل الجنابة ، وكذلك الرجل فى القبائل التى تضفر شعرها ٠٠ أما الحيض فيجب عليهن نقض شعورهن فى الاغتسال من الحيض والنفاس

للحديث الصحيح الوارد فى ذلك عن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ لها فى الغسل من الحيض : « انقضى شعرك فاغتسلى » .

وأخرج الخطيب فى تلخيص المتشابه (٢ / ٣٤ ـ ١) والبيهقى فى السنن الكبرى عن أنس من طريق مسلم بن صبيح :

ـ « اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، وغسلت بالخطمى والأشنان ، واذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ، ولم تغسل بالخطمى والأشنان » .

وقد ضعفوه لتفرد مسلم بن صبيح به ، ومع ضعفه فأرى العمل بـه لما صح عن عائشة أنها قال لها الرسول تعلم المرأة التى سألته عن التطهر من الحيض . وكان مما علمها : أن تتبع مكان الدم فتطهره حتى تنقى ، ثم تتمسك (أى تطيب المكان بقطعة من القطن بها مسك) .

ـ « عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل (لا ينزل) هل عليهما الغسل ـ وعائشة جالسة ـ فقال رسول الله ﷺ : « انى لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » ـ روى مرفوعا . ورفعه ضعيف(١) وان كان الحكم صحيحا لحديث آخر .

ـ « ان القبلة لا تنقض ولا تفطر الصائم » .

ـ « ليس فى القبلة وضوء » .

حديثان ضعيفان بهاتين الصيغتين ، وان كان المعنى صحيحا .. والوارد الصحيح بهذا المعنى هو عمله ﷺ ففى الصحيحين : « كان ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ » .

وعن عائشة : أنه كان يقبلها ﷺ وهو صائم . (أخرجه الشيخان) .

وقد روى عبد الملك بن محمد حديث«ليس فى القبلة وضوء»عن عائشة مرفوعا . وعائشة نفسها هى التى روت فعل الرسول الدال على عدم نقض الوضوء بالقبلة . ثم ان عبد الملك هذا قال عنه الدارقطنى انه ضعيف (اللسان ٤ / ٢٠٣) .

---

(١) التضعيف قول الألبانى ، والحديث رواه مسلم : ١٨٧/١ ، وشاهده من الصحيح عموم الحديث : « اذا التقى الختانان وجب الغسل ».

ـ « مسح الرقبة أمان من الغل » .

ليس حديثا ، ولا يوجد فى أحاديث الرسول الصحيحة ذكر لمسح الرقبة الا حديث ضعيف لطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال (وهو أول القفا) وقد اختلف فى صحبة والد مصرف .

ـ « لا تبل قائمـا » .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الفتح : لم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عن البول قائما شىء ، وأما عمر بن الخطاب فقد صح عنه قوله : «ما بلت قائما منذ أسلمت» ثم صح كذلك عن طريق زيد بن وهب الكوفى ـ وهو ثقة ـ قال : رأيت عمر بال قائما » . ولعل عمر فعل ذلك بعد أن علم أنه لا نهى فى ذلك .

ـ « قراءة سورة القدر عقب الوضوء » .

قال السخاوى : لا أصل له . وانما السنة أن يقول المتـوضىء بعد الوضوء ما رواه مسلم فى صحيحه « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » .

أو تقول ما رواه الحاكم وغيره بسند صحيح : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك » .

وجميع الأدعية التى تقال بعد البسملة فى اثناء الوضوء عند كل عضو لم يصح منها شىء ، وجلها موضوع .

* * *

فى الأذان

ـ « ليس على النساء أذان ولا اقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم فى وسطهن » .

رواه ابن عساكر (٢٥٩/١٦) ، وابن عدى فى الكامل (٦٥/١) عن الحكم عن القاسم عن أسماء بنت يزيد مرفوعا ثم قال : الحكم أحاديثه موضوعة ، فقد روى عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن .

وسئل مكحول فقال : اذا أذن(١) فأقمن فذلك أفضل ، واذا لم يؤذن وأقمن اجزأت الاقامة عنهن ، وان لم يقمن فان الزهرى حدث عن عروة عن عائشة قالت : كنا نصلى بغير اقامة .

ـ « التكبير جزم » .

هو من قول ابراهيم النخعى(١) ، وليس حديثا . وبه يأخذ من فسر الجزم بالسكون ، فأفرد كل تكبيرة فى الأذان ، ولا أصل لهذا فى السنة ، بل حديث مسلم فى صحيحة (٢ / ٤) عن عمر بن الخطاب ، مرفوعا : « اذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله ، قال : أشهد أن لا اله الا الله » .. ... الحديث .

وهو يشعر بأن أصل الأذان أن يجمع المؤذن بين كل تكبيرتين ، ويجيبه السامع كذلك ـ بل روى فى بعض الأحاديث أن الأذان كان شفعا .

ولهذا قال الشافعية ، من جزم التكبير ـ أى سكن حرف الراء فى التكبير ـ فلا يفصل بالتنفس بين التكبيرتين .

---

(١) أذن : بفتح الذال وتشديد النون مع فتحها .

(٢) ابراهيم النخعى : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس ، الفقيه الكوفى ، كان لا يتكلم الا اذا سئل ، وكان يتوقى الشهرة ، وقد توفى سنة ٩٦ هـ ، وقيل سنة ٩٨هـ ، وكان له يوم توفى ٤٩ سنة على الصحيح ، وقيل ٥٨ سنة ، وهو من التابعين ، سمع أم المؤمنين ، ويزيد بن أرقم ، والمغير بن شعبة ، وأنس بن مالك ، ومحمد رووا عنه الشعبى ومنصور ومغيرة بن مقسم ، وغيرهم من التابعين ، وكان يرى أن الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية بدعة ، كما فى تاريخ الاسلام للذهبى : ٢٣٥/٣ ، ٢٣٧

ـ « من مسح العينين بباطن أنملتى السبابتين عند قول المؤذن : « اشهد ان محمدا رسول الله » لم يرمد » .

وفى رواية : « حلت له شفاعتى » .

كل ذلك لم يصح ، وهو من الموضوعات ، ويغنى عنه « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى » (رواه مسلم وابن حبان) .

ـ « من اذن فليقم » .

تصويب النص : « من أذن فهو يقيم » .

ـ « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » . (لسان الميزان : ١٤٤٥) .

رواه عبد الله بن مروان ، عن ابن جريج ـ باسناده ـ عن ابن عمر مرفوعا . قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به . يروى عنه سليمان ابن عبد الرحمن مناكير .

* * *

● **الساتر فى الصلاة :**

ـ « اذا خلع أحدكم نعليه فى الصلاة فلا يجعلهما بين يديه فيأتم بهما ، ولا من خلفه فيأتم بهما أخوه المسلم ، ولكن ليجعلهما بين رجليه ».

أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ١٩٥) من طريـــق أبى سعيد الشقرى عن زياد الجصاص .

قال الذهبى : وزياد مجمع على ضعفه ، والشقرى أشد منه ضعفا . فالحديث بذلك ضعيف ، والبديل الصحيح : « اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما » .

ـ « رأيت رسول الله ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه . ليس بينه وبين الكعبة سترة » .

وفى رواية : « طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه فى حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد » .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٩) والسياق له ، ورواه عنه أبو داوود (١ / ٣١٥) . وبه قال الفقهـــاء .

(ا) فقال بعضهم : يجوز المرور بين يدى المصلى فى مسجد مكـة خاصـة .

(ب) وقال آخرون : يجوز هـــذا مطلقا يسنوى فى هـــذا مسجد مكة وغيره لحديث « جعلت لى الأرض كلها مسجدا » مع الآية « **وأن المساجد لله** »(١) ، مع النصين المذكورين من عمل رسول الله الثابت . وهو شاهد للرواية القولية الضعيفة ، وقد ترجم النسائى للحديث بعنوان : « باب الرخصة فى ذلك » وقد ضعف الألبانى قول النسائى لمعارضته عموم حديث الصحيحين : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » .

---

(١) الجن : ١٨

وقال : لعلهم كانوا لا يمرون بينه وبين موضع سجوده . فهذا هو المرور المقصود من النهى ، ليس المرور على بعد .

وقد رجح العلماء هذا لحديث صحيح عن يحيى بن أبى كثير قال : « رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئا ـ أو هيأ شيئا ـ يصلى اليه » .

أخرجه ابن سعد فى (الطبقات ٧ / ١٨) بسند صحيح . وعن صالح ابن كيسان قال : « رأيت ابن عمر كان يصلى فى الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه » .

ـ « عورة المؤمن ما بين سرته وركبته » .

ضعيف . ولكن صححه الشافعية والحنابلة والحنفية وعليه العمل عندهم . وينقضه حديث أنس : « وانى لأرى بياض فخذ نبى الله ﷺ » (رواه البخارى) .

● **ركعتى السعى بين الصفا والمروة :**

لم يرد حديث صحيح ولا حسن فى مشروعية صلاة ركعتين بعد السعى بين الصفا والمروة ،بخلاف ركعتى الطواف فهما سنة تصليان بعد اتمام الطواف وقبل السعى .

ـ « نهى أن يعتمد الرجل على يده اذا نهض فى الصلاة » .

أخرجه أبو داوود (١ / ١٥٧) . ويعنى بالنهى نهى من يرفع ركبتيه قبل يديه . وبهذا أخذ الحنفية والحنابلة وهو حديث منكر عند الجمهور ،والصحيح جواز النهوض من السجود برفع الركبتين قبل اليدين او بعدهما فقد صح أن ابن عمر كان اذا قام من الركعتين يعتمد على الأرض بيديه ، ليس لسن ولا ضعف ، كما فى البيهقى (٢ / ١٣٥) واسناده حسن .

ـ وعن ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ اذا قام فى صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن » .

قال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث ضعيف ، أو باطل لا أصل له .

● الهوى الى السجود على الركبتين :

ـ « كان عليه السلام يخر على ركبتيه ولا ينكفىء » .

أخرجه ابن حبان فى صحيحه (رقم ٤٩٧ موارد) . وفى معناه حديث وائل بن حجر قال : « رأيت النبى ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

أخرجه ابن حبان فى صحيحه (رقم ٤٨٧ موارد) ، والدارقطنى (١٣١ ـ ١٣٢) ، وغيرهما . وقد ضعفهما الألبانى لجهالة الراوى محمد بن معاذ وابنه الذى روى عنه « معاذ » فى الحديث الأول ـ كما أنه فى الرواية الأخرى منقطع .

أما الحديث الصحيح فى الموضوع فهو ما رواه أبو هريرة مرفوعا قال : « اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .

ـ وعن أبى قلابة : « كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلى ، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى أول ركعة استوى قاعدا ، ثم قام فاعتمد على الأرض » .

أخرجه الشافعى فى الأم (١ / ١٠١) ـ والنسائى (١ / ١٧٣) والبخارى (٢ / ٢٤١) من طريق أخرى عن أبى قلابة نحوه ، فدل على أن السنة هى القيام الى الركعة الثانية بالاعتماد على اليد ، وهو المراد بكلمة الاعتماد باليد وكذلك الاعتماد على اليدين فى الهوى الى السجود . وان جاز غير ذلك .

● قصر الصلاة :

ـ « يا أهل مكة ، لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد » .

أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١١٢/٣ ـ ١) ـ والدارقطنى فى سننه (ص ١٤٨) من طريق اسماعيل بن عياش ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، ورواه ابن عطاء عن ابن عباس مرفوعا .

وعبد الوهاب يروى أحاديث موضوعة ، واسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها ، فان ابن مجاهد حجازى . وقال البيهقى : هذا الحديث من قول ابن عباس .

ثم لماذا التحديد فى النداء التكليفى بأهل مكة دون غيرهم من المسلمين ؟ !

قال ابن تيمية : لقد كان النبى ﷺ فى حجة الوداع يقصر الصلاة بمزدلفة وعرفة وفى أيام منى ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وكان يصلى خلفهم أهل مكة ، ولم يأمرهم باتمام الصلاة . فدل هذا على أن ذلك سفر ، وبين مكة وعرفة بريد واحد ، وهو نصف يوم بسير الابل والأقدام .

ثم ان النبى ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلا ، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر فى كلامه ، وهو مبعوث الى جميع الناس ، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما ، والبرد لا يعرف مساحتها الا الخالف والخاصة . ولهذا قال ابن تيمية : ان السفر ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع ، فالمرجع فيه الى العرف .

● **تأخير الصلاة الجائع :**

ـ « اذا حضر العشاء فابدأوا بالعشاء »(٢) .

قال العراقى فى شرح الترمذى : لا أصل له بهذا اللفظ .. ويغنى عنه : « اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » .

ـ « من نام بعد العصر فاختلس عقله ـ وفى رواية : « ثم جن » ـ فلا يلومن الا نفسه » .. حديث ضعيف .

ـ « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » .

ليس حديثا ، وانما هو من قول سعيد بن المسيب .

● **فضل الصلاة بعمامة :**

قال الشوكانى فى كتابه « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة » لم يصح حديث فى فضل الصلاة بعمامة ، وكل ما ورد فى فضل الصلاة بها موضوع .

أقول : وهذا يتضمن أن كل ما ورد فى فضل العذبة كذلك من الموضوعات ، والصواب ان العمامة ، والذؤابة أو العذبة من العادات التى تختلف فى انتشارها باختلاف الناس والمناخ والحرارة والبرودة وقد صلى النبى ﷺ بعمامة ، وصلى بقلنسوة (طاقية أو كوفية) ، وصلى بقلنسوة

(٢) العشاء : الأولى بكسر العين ، والثانية والثالثة بفتحها .

فوقها عمامة ، ومرة اخرى صلى بعمامة بدون قلنسوة تحتها ، ومرة اخرى بدونهما ليعلمنا ان هذا جائز ، والمهم الا يلبس فى صلاته ما يثير السخرية او يكون به قبيحا لعموم قوله تعالى : **«خذوا زينتكم عند كل مسجد»**(٣) .

ومن الموضوعات : « صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بغير عمامة . وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة فان الملائكة يشهدون الجمعة معتمين ، ولا يزالون يصلون على اصحاب العمائم حتى تغرب الشمس » .

ـ « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ».
ليس حديثا وانما هو حكمة او معنى مستنبط من الآية الكريمة **« ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله اكبر »**(٤) .

وهو من قول ابن مسعود والحسن البصرى ، وروى عن ابن عباس موقوفا . يعنى لم يرفعه الى الرسول .
ومثله فى عدم الرفع الى الرسول ﷺ تلك الرواية التى تقول : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له » .

وذلك لأن الصلاة مكفرة للذنوب ، كما هو ثابت فى احاديث صحيحة كثيرة ، فكيف تكون مكفرة ، ويزداد بها فاعلها بعدا ، هذا مما لا يعقل . وذلك كما فى حديث البخارى : « ان رجلا اصاب من امراة قبلة ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فانزل الله تعالى : **« ان الحسنات يذهبن السيئات »**(٥) فالذى يصلى خير ممن لا يصلى بأى حال . واقرب الى الله منه وان كان فاسقا .

والحديث الصحيح الذى يمكن ان يكون بديلا عنه هو ما رواه احمد والبزار والطحاوى فى مشكل الآثار (٢ / ٤٣٠) « عن ابى هريرة رضى الله عنه قيل لرسول الله ﷺ : ان فلانا يصلى الليل كله ، فاذا اصبح سرق . فقال : سينهاه ما تقول » ـ او قال : « ستمنعه صلاته » .

ـ «الحديث فى المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش».
ـ « الكلام فى المساجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .
ليسا حديثين ، وانما هما من اقوال العلماء ، وتفسير تطبيقى جاء فى

---

(٣) الأعراف : ٣١ (٤) العنكبوت : ٤٥
(٥) هود : ١١٤

الآية « **والذين هم عن اللغو معرضون** »(٦) وللحديث الآخر : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة » .

ووجه الاستدلال انه اذا منع التشويش بالذكر والقرآن فان المنع يكون آكد فى الكلام الذى لا تدفع اليه ضرورة .

● **سنة الغفلة :**

وهى ست ركعات تصلى بعد سنة المغرب وقبل العشاء . ويروى فى ذلك :

ـ « صلاة ست ركعات بعد المغرب أمان من عذاب القبر » .

أورده ابن منده بمثل هذا وقال : غريب . تفرد به صالح بن قطن ، وأورده ابن الجوزى فى العلل وقال : فى اسناده مجاهيل(٧) .

ومثله : « من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة » .

ـ « الصمت أرفع العبادة » .

ضعيف رواه أبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢ /٣٣) معلقا . بينما الوارد فى شريعتنا هو حديث : « وان يكون صمتى فكرا ، ونطقى ذكرا ، ونظرى عبرا » ، « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » ، « مروه فليتكلم ، وليستظل وليركب » . يعنى الرجل الذى نذر أن يحج مشيا وصامتا ولا يستظل .

● **صلاة النساء بجوار الرجل :**

ـ « أخروهن من حيث أخرهن الله » .

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على ابن مسعود ، وخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣ / ٣٦ ـ ٢) فهو لا يحتج به فى الأحكام لوقفه كما قال صاحب كشف الخفاء (١ / ٦٧) وقد أخذ به الحنفية فقالوا : ان المرأة اذا وقفت بجانب الرجل ، أو تقدمت عليه أفسدت صلاته . وأما هى فلا تفسد صلاتها ، ولو أنها كانت المعتدية بأن جاءت تصلى بجواره بعد أن دخل الصلاة .

---

(٦) المؤمنون : ٣

(٧) لسان الميزان لابن حجر ، ج ٣ فقرة ٦٠٦

نعم . من السنة أن تتأخر المرأة فى الصلاة عن صف الرجال ، لما رواه البخارى عن أنس قال : « صليت خلف النبى ﷺ أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، وأمى أم سليم خلفنا ».

● **جذب الرجل من الصف :**

ـ « اذا انتهى أحدكم الى الصف وقد تم ـ فليجبذ اليه رجلا يقيمه الى جنبه » .

رواه الطبرانى فى الأوسط (١ / ٣٣) ـ ومجمع البحرين ، من طريق بشر بن ابراهيم عن ابن عباس مرفوعا ، وهو ضعيف الاسناد ، لأن بشرا قال فيه ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات .

وكذا كل حديث فيه كلمة (جذب) للمصلى ضعيف ، والوارد صحيحا هو قوله عليه الصلاة والسلام : « من وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » .

ومن ثم قال الألبانى : لا يصح القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح صريح ، بل الواجب أن ينضم الى الصف اذا أمكنه ، والا صلى وحده منفردا وصلاته صحيحة ، وقيل حديث : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » . على المنفرد الذى أمكنه أن يجد له مكانا فى الصف ، ولكنه آثر الصلاة خلف الصف(٨) .

● **الخطبة والجمعة :**

ـ « اذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » .

فى اسناده « أيوب بن نهيك » ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : هو ضعيف الحديث ، سمعت أبا زرعة يقول : لا أحدث عن أيوب ابن نهيك ، ولم يقرأ علينا حديثه . وقال : وهو منكر الحديث ، وقد أخذ به الحنفية .

وقال الشافعية ببطلانه ، لأمرين :

الأول : حديث البخارى ومسلم عن جابر عن النبى ﷺ قال : « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » .

---

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٩٢١ ، ٩٢٢

« جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : ياسليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ـ ثم قال : اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما »(٩) . (اخرجه مسلم فى صحيحه ٣ / ١٤ ـ ١٥ ، وخرجه غيره كذلك) .

كما أن حديث « اذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام » يعنى تحريم الكلام بمجرد صعود الخطيب المنبر ، بينما المحفوظ هو أن الذى يقطع كلام الحاضرين هو كلام الامام وخطبته ، وليس مجرد صعوده المنبر ، فقد اخرج مالك فى الموطأ (١ / ٢٢٦) ـ والطحاوى (١ / ٢١٧) باسناد صحيح عن ثعلبة بن أبى مالك : « انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبتيه كليهما » .

والمراد انهم يتحدثون بما توجبه الضرورة ، لأن ادب الجلوس فى المسجد ، والتهيؤ للخطبة ، وترديد الأذان يقتضى تخصيص الوارد من انهم « كانوا يتحدثون » بالحديث الضرورى .

ـ « اذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله اكبر ثلاثا وثلاثين ، ولا اله الا الله عشرا ، فانكم تدركون بذلك من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم » .

حديث ضعيف بهذا السياق . وجملة « لا اله الا الله عشرا » منكرة ، لأنها تخالف حديث أبى هريرة الصحيح : « ذهب اهل الدثور بالأجور » ـ وفى آخره « لا اله الا الله » مرة واحدة .

ـ « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد » .

حديث ضعيف يتنافى مع يسر الاسلام ، ومع الحديث الصحيح : « جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا » والحديث الصحيح : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » .

● **الاتكاء على عصا أو سيف فى الخطبة :**

لم يصح حديث فى الحض على حمل العصا ، ولكن روى ما يفيد النهى الضمنى عن حملها الا اذا هيئت سلاحا نافعا كقوله : « هلا جعلت لها زجا من حديد » ؟

---

(٩) يتجوز : لا يطيل .

قال ابن القيم(١٠) : ولم يكن النبى يأخذ بيده سيفا ولا غيره ، وانما كان يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائما ، وان ذلك اشارة الى ان الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه انه أخذ بيده سيفا البتة . وان ما رواه الطبرانى من حديث البراء : « كان يتوكأ فى خطبة العيد على قوس او عصا » ضعيف ، ورواه فى الصغير من حديث سعد القرظى : « كان اذا خطب فى العيدين يخطب على قوس ، واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا » وهو ضعيف جدا .

واخرج ابن ماجه الحديث بلفظ : « كان اذا خطب فى الحرب خطب على قوس » اخرجه العراقى بهامش الاحياء (١ / ٨٠) .

وقال ابن القيم : انما كان يعتمد على عصا او قوس ، ثم ان ما ورد من اعتماده (استناده) على القوس اذا خطب ، فهو فى حالة ما اذا خطب على الأرض لا على المنبر .

ومن الأحاديث الموضوعة : « حمل العصا علامة المؤمن ، وسنة الأنبياء » ـ و « كانت للأنبياء كلهم مخصرة » . اخرجهما الديلمى فى مسند الفردوس (٢ / ٩٧ ، ٢٠١) .

● قراءة المـأموم :

ـ « اذا كنت مع الامام فاقرأ بأم القرآن قبله اذا سكت » .

حديث ضعيف . وقد اخذ به المالكية وجوبا ، فلا يقرأون الفاتحة الا فى صلاة سرية . او فى السكتات فقط ، وقد رواه البيهقى فى جزء القراءة (ص ٥٤) ، وله طرق اخرى عن ابن عمرو ، وكلها ضعيفـة الاسناد ، واما الشافعية فيوجبون الفاتحة حتى اذا لم يسكت الامام بين الفاتحة وبين ما يقرؤه بعدها ، وان كانوا يستحبون ان تكون القراءة اثناء سكوت الامام .

والحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث ، لما رواه ابن حبان فى المجروحين (١ / ١٥١ ـ ١٥٢) وابن الجوزى فى العلل المتناهية باسناد باطل عن زيد بن ثابت مرفوعا .

---

(١٠) زاد المعاد : ج ١ ص ٦

ـ « من قرأ خلف الامام فلا صلاة له » .

يعنى الصلاة الجهرية والسرية ، ولما رواه مسلم والبيهقى بسند صحيح ، عن عطاء بن يسار أنه : « سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام ، فقال : لا أقرأ مع الامام فى شىء » .

وقول زيد ليس مرفوعا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاده ، وقد حمل المالكية حديث زيد المرفوع على الصلاة الجهرية خاصة .. أما الشافعية فدليلهم الحديث الصحيح : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وهو حديث عام . فتخصيصه بما لم يصح غير جائز .

● **الجهر بالتأمين مع الامام :**

ـ « كان صلى الله عليه وسلم ـ اذا أمن ، أمن من خلفه ، حتى ان للمسجد ضجة » .

ـ « كان صلى الله عليه وسلم اذا تلا « **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** » قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، فيرتج بها المسجد » .

لا أصل لهما بهذا اللفظ أو السياق . أما قوله : « كان اذا تلا «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**» . قال : آمين » فصحيح ، ولكن ما بعدها باطل ، وزيادة منكرة . فلم يصح شىء عن جهر الصحابة بالتأمين خلف النبى ﷺ مرفوعا ، وانما روى الجهر خلف الامام عن أبى هريرة ، وابن الزبير ، من الصحابة ، ولم يثبت عن غيرهم ، ولهذا قال الشافعى فى الأم (٩٥/١) : « فاذا فرغ الامام من قراءة القرآن قال : « آمين » ، ورفع بها صوته ، ليقتدى به من كان خلفه ، فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها » .

أقول : والمسألة خلافية : فالشافعى يرى عدم الجهر أفضل اجتهادا منه ، وأبو هريرة وابن الزبير من الصحابة يريان الجهر بها خلف الامام . اما اجتهادا منهما ، واما متابعة لما كان عليه الصحابة ، واثباتا له ، والمثبت أولى من النافى للعلم بالمسألة ، وكما قيل : من علم(١١) حجة على من لم يعلم .

---

(١١) بفتح العين والميم ، وكسر اللام ..

● **مراعاة حال المأمومين :**

ـ « يا معاذ ، لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف ، وذو الحاجة والمسافر » .

ضعيف بهذا اللفظ « لا تكن فتانا » . وقد ورد باسناد صحيح بلفظ : « يا معاذ : افتان انت ؟ فلولا صليت ـ أو فهلا صليت بـ « **سبح اسم ربك الأعلى** » و «**والشمس وضحاها** » ، و « **والليل اذا يغشى** » ، فانه يصلى وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة » اخرجه البيهقى والترمذى عن جابر مرفوعا .

● **ما يجب مع الصلاة :**

ـ « انما اتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى ، ولم يستطل على خلقى ، ولم يبت مصرا على معصيتى ، وقطع نهاره فى ذكرى ، ورحم المسكين ، وابن السبيل ، والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس . أكلؤه بعزتى ، واستحفظه ملائكتى ، واجعل له فى الظلم نورا ، وفى الجهالة حلما ، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة » .

ضعيف ، وقد اشتهر كثيرا وذاع على السنة الوعاظ الشعبيين .

● **من تكره امامته :**

ـ « ثلاث لعنهم رسول الله ﷺ : لعن رجلا أم قوما وهم له كارهون ، وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا يسمع حى على الفلاح فلم يجب » .

رواه الترمذى عن انس مرفوعا ، وقال : لا يصح .

● **فضل الصلاة بالمسجد الحرام :**

ـ « صلاة فى المسجد الحرام مائة الف صلاة ، وصلاة فى مسجدى الف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

ضعيف جدا ـ ويغنى عنه من الصحيح : « صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام افضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » (اخرجه احمد ، وابن حبان عن ابن الزبير ، باسناد صحيح) .

● **الصلاة فى مسجد الرسول :**

ـ « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، ونجا من العذاب ، وبرء من النفاق » .

ضعيف ويغنى عنه الحديث السابق عن ابن الزبير .

● **فضل الجمعة :**

ـ « ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يستغفر الله الا غفر له » .

ضعيف وله شاهد أخرجه مالك وأحمد ومسلم والنسائى والبيهقى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلى ، يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه اياه » .

● **التراويح :**

ـ « كان يصلى فى شهر رمضان ـ فى غير جماعة ـ لعشرين ركعة . والوتر » .

موضوع . فهو يخالف الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان عن عائشة : « ما كان النبى ﷺ ، يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره ـ على احدى عشرة ركعة » .

وعائشة أعلم بحال النبى من غيرها .. وقد أمر عمر بصلاة التراويح احدى عشرة ركعة فى جماعة لمن أراد ، وليس عشرين ركعة .

● **احياء ليالى العيد وليلة النصف :**

ـ « من أحيا ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » (لسان الميزان ١١٩٣) .

حديث منكر مرسل ، من طريق عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمى . قال البخارى والنسائى عنه : منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائى أيضا : متروك .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد ، فى هديه ﷺ ليلة النحر من المناسك (١٢) : « ثم نام ﷺ حتى أصبح ، ولم يحيى تلك الليلة ، ولا صح عنه فى احياء ليلتى العيد شىء » .

---

(١٢) زاد المعاد : ج ١ ص ٢١٢

وكل ما ورد فى هذا موضوع أو واهى الاسناد جدا ، وكيف يتفق هذا واليوم يوم عيد ، اللهم الا اذا مسخنا معنى كلمة « عيد » فسميناه ـ كما يفعل النصارى ـ يوم العيد الحزين ـ أو الأربعاء الحزين ..

● **ما يقرأ فى صلاة الفجر :**

ـ « من قرأ فى الفجر « ألم نشرح » و« الم تر كيف » ، لم يرمد » .

قال السخاوى (ص ٢٠٠) : لا أصل له ، وانما السنة الواردة فى سنة الفجر القبلية قراءة « قل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد »، وفى فرض الفجر قراءة ستين آية فأكثر .

● **الوتر بواحدة :**

ـ « أن رسول الله ﷺ ـ نهى عن العتيراء .. أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها » .

رواه عثمان بن محمد ، بن ربيعة ، بن أبى عبد الرحمن المدنى ، عن أبى سعيد مرفوعا . وقال عبد الحق فى أحكامه : الغالب على حديثه (عثمان) الوهم : وقال ابن القطان : هـذا حديث شاذ لا يعرج على رواته (١٣) .

● **الضحى :**

ـ « ان فى الجنة بابا يقال له الضحى » .. موضوع .

ـ « كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بـ (يس) » .

روى مرفوعا عن ابن عمر ، من طريق عبد الله بن قبيصة ، وقال العقيلى عنه : لا يتابع على كثير من حديثه .

وقال ابن عدى : له أحاديث ، وفى بعضها نكارة . (لسان الميزان : ٣ / ١٣) .

● **شـهادة البقاع للمصلى :**

ـ « اذكروا الله عند كل حجيرة وشجيرة . لعلها تأتى يوم القيامة تشهد لكم » .

---

(١٣) لسان الميزان : ج ١ ص ٣٥٧

أخرجه أبو الشيخ فى الثواب عن ابى الدرداء . موقوفا .

ـ « ما من مسلم يأتى بقعة من بقاع الأرض ، أو مسجدا يبنى بأحجار ، فيصلى فيه الا قالت الأرض : سل الله فى أرضه تشهد لك يوم تلقاه » .

رواه ابن عمر موقوفا . فالحديثان من الموقوف على الصحابى الذى له حكم المرفوع ، ولهما شواهد .

فقد روى أحمد والترمذى ـ وصححه ، والنسائى . والحاكم وصححه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه فى تفاسيرهم عن أبى هريرة : قرأ رسول الله ﷺ « **يومئذ تحدث أخبارها** »(١٤) فقال عليه السلام : « أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها . تقول : عمل كذا وكذا ، فذلك أخبارها » .

والتخصيص فى قول أبى الدرداء وابن عمر بحجيرة أو شجيرة ، أو مسجد ، ليس الا لبيان فضل الصلاة مع ساتر ، وفى مسجد ، والا فعموم الحديث المرفوع (عن « تحدث أخبارها » ..) يشمل شهادة كل بقعة . ولهذا قال ثور بن يزيد عن مولى لهذيل : « ما من عبد يضع جبهته فى بقعة من الأرض ساجدا الا شهدت له يوم القيامة ، والا بكت عليه يوم يموت » . (رواه الطبرانى) .

* * *

(١٤) الزلزلة : ٤

ـ « نعم المذكر المسبحة » .

حديث موضوع ، وللسيوطى رسالة تسمى « المنحة فى السبحة » . ودليل البطلان أن السبحة بدعة استحدثت بعد النبى ﷺ . وقال علماء اللغة : لفظ السبحة مولد ، لم تعرفه العرب . اما الحديث الصحيح الاسناد فهو ما رواه عبد الله بن عمرو قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه » .

رواه أبو داوود والترمذى وحسنه (٤ / ٢٥٥) ، والحاكم (١ / ٥٤٧) ، والبيهقى باسناد صحيح (٢ / ٢٥٣) ـ وقد أخرج أبو داوود وغيره قول الرسول لبعض النسوة : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين التوحيد » ـ وفى رواية « الرحمة » ، « واعقدن بالأنامل ، فانهن مسئولات ومستنطقات » ..

وقد صححه النووى وحسنه وكذا العسقلانى ، كما صححه الحاكم والذهبى .

وما ورد من أحاديث التسبيح بالحصى لم يصح شىء منه ، وفى جميع أسانيدها ضعف . وقد روى أن ابن مسعود انكر على امرأة أنها تسبح بسبحة ، وقطع السبحة ، وقد أخذ بذلك تلميذه ابراهيم بن يزيد النخعى ، من فقهاء الكوفة ، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط السبح التى يسبح بها ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٨٩ ـ ٢) بسند جيد .

ولماذا السبحة ؟ وأقصى عدد يروى عن الرسول هو مائة مرة . وهى لا تحتاج الى سبحة . وأما ما عليه البعض من ابتداع عدد من الذكر بالآلاف ، احصاء وعدا ـ فهذا من البدع ، انما الذكر بالعدد المأثور ، والا فالذكر دون قيد بعدد .

ـ « أكثروا من ذكر الله حتى يقولوا : مجنون » .

أخرجه الحاكم (١ / ٤٩٩) ، وقال : صحيح الاسناد ، وأخرجه أحمد (٣ / ٦٨) ، وضعفه الألبانى . لأنه من طريق دارج ، أى السمح ، وقد اختلف فيه : فقال أحمد : أحاديثه مناكير ولينة ، ولكن يحيى قال عنه : ليس به بأس ، وفى رواية : ثقة .

وقد نقل المناوى عن الحافظ أنه قال : حديث حسن ، وما قاله الحافظ أصح ، فهو تصوير لمعنى الآية الكريمة « اذكروا الله ذكرا كثيرا »(١) ـ ولكن ينبغى النص على الخلاف فى أنه حسن ، وينبغى أن نعلم أن اخراج أحمد لهذا الحديث مع قوله عن دارج ان أحاديثه مناكير يدل على أنه له شواهد أو أسباب أخرى جعلته يخرجه . فمسند أحمد تحرى فيه عدم تخريج الضعيف .

ـ « سلوا الله من فضله ، فان الله يحب أن يسئل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج » .

رواه الترمذى (٤ / ٢٧٩) ، وابن أبى الدنيا فى القناعة والتعفف ، وهو ضعيف الاسناد . وهو بالوعظ أشبه .

ـ « ان الله عز وجل يقول : أنا الله لا اله الا أنا . ملكت الملوك ، ومالك الملوك ، وقلوب الملوك بيدى ، وان العباد أطاعونى حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة ، وان العباد عصونى حولت قلوب ملوكهم عليهم بالسخط والنقمة ، فساموهم سوء العذاب ، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك ، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع ، أكفكم ملوككم » .

ضعيف جدا ، ويتمنى الحكام المستبدون أن يروج هذا فى الناس .

ـ « لو كان رجل فى حجرة دراهم يقسمها ، وآخر يذكر الله . كان الذاكر لله أفضل » .. ضعيف .

ـ « أخرجوا من النار من ذكرونى يوما ، أو من خافنى فى مقام ».

ضعيف . ولكن له شاهد رواه أحمد عن أنس مرفوعا . قال : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه اذا دعانى » .

ـ « كان اذا أصابه غم أو كرب يقول : حسبى الرب من العباد ، حسبى الخالق من المخلوقين ، حسبى الرازق من المرزوقين ، حسبى الذى هو حسبى ، وحسبى الله ونعم الوكيل ، حسبى الله لا اله الا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » .. ضعيف ..

---

(١) الأحزاب : ٤١

ـ « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » .

موضوع . وان كان التفكير فى السموات والأرض وسائر المخلوقات ، لتدبر عظمة الله ، مأمور به شرعا .

ـ « الصلاة على افضل من عتق الرقاب » .

قال ابن حجر : هو كذب مختلق .

ـ « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .. ضعيف بهذا اللفظ .

ـ « سبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض . والطهور نصف الايمان ، والصوم نصف الصبر » .

ضعيف ، ولكن بعض فقراته لها شاهد .

● **فى الدعاء :**

ـ « الدعاء مخ العبادة » .

ضعيف ، ويغنى عنه ما رواه أحمد فى مسنده ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن أبى شيبة عن النعمان بن بشير عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة » .

ـ « الدعاء يرد القضاء ، وان البر يزيد فى الرزق ، وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .. ضعيف .

ـ « كان اذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول : بسم الله الذى لا اله غيره . الرحمن الرحيم ، اللهم اذهب عنى الهم والحزن » .

ضعيف . ويغنى عنه الدعاء المأثور فى حديث أبى الدرداء : « اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن . وأعوذ بك من العجز والكسل . وأعوذ بك من الجبن والبخل . وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » .

ـ « الدعاء سلاح المؤمن » .

كل ما جاء بلفظ « الدعاء سلاح المؤمن » فهو موضوع أو ضعيف ، وان كان الدعاء مطلبا شرعيا فى ذاته ، فهو ثابت بالقرآن وصحيح السنة **« وقال ربكم ادعونى استجب لكم »(٢)** .

ـ « ان الرزق لا تنقصه المعصية ، ولا تزيده الحسنة ، وترك الدعاء معصية » .

---

(٢) غافر : ٦٠.

موضـوع ، أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص ١٤٧) من طريق اسـماعيل بن يحيى التيمى عن مسعر بن كدام ، عن عطية العوفى ، عن أبى سـعيد مرفوعا . واسـماعيل كذاب ، عامة ما يرويه أباطيل ، وهكذا عطية العوفى ضعيف . كما أن الحديث يتناقض وما رواه الشيخان وغيرهما مرفوعا : « من أحب أن يبسط له فى رزقه ، وأن ينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه » ، فهذا يدل على أن الحسـنة سبب فى زيادة الرزق ، كما أنها سبب فى اطالة العمر .

ـ « سلوا الله عز وجل من فضله فان الله يحب أن يسئل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج » .

رواه عبد الغنى المقدسى فى الترغيب فى الدعاء (٨٩/٣) من طريق حماد بن واقد عن اسرائيل بن يونس ، عن حكيم بن جبير ، وحماد ليس بحافظ ، وحكيم أشد ضعفا منه ، فقد اتهمه الجوزجانى بالكذب ، ولهذا حكم العلماء على هـذا الحديث بأنه ضعيف جدا .

* * *

obeikandl.com

فى الجنـــائز

● تلقين الميت :

ـ عن جابر بن سعيد الأزدى قال : دخلت على أبى أمامة الباهلى ـ وهو فى النزع ـ فقال : يا أبا سـعيد ، اذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، فانه قال : « اذا مات الرجل منكم فدفنتموه ، فليقم أحدكم عند رأسه ، فليقل : يافلان ابن فلانة فانه سيسمع ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ، فانه سيستوى قاعـدا ، فليقل : يافلان ابن فلانة ، فانه سيقول : أرشدنى ٠ أرشدنى ، رحمـك الله ٠ فليقل : اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا ، شـهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، فان منكرا ونكـيرا ، يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول له : ما نصنع عند رجل قد لقن حجته ، فيكون الله حجيجهما » ٠

أخرجه الخلعى القاضى فى الفوائد (٥٥/٢) ، وأورده الهيثمى (٤٥/٣) عن سـعيد بن عبـد الله الأزدى قال : شهدت أبا امامة ، وللاختلاف فى الراوى هل هو جابر بن سعيد أم هو سعيد بن عبد الله قال الألبانى أنه حديث منكر (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : ٥٩٩) ، وقال النووى فى المجمـوع (٣٠٤/٥) اسـناده ضعيف ، ومن ثم قال الصنعانى فى سبل السلام (١٦١/٢) انه حديث ضعيف والعمل به بدعة ٠ ولكن الطبرانى أخرجه باسـناد قال الحافظ فى تعليقه عليه : اسـناده صالح ٠ وقد قواه الضياء فى أحكامه ٠ وفى اسناده عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وقال الهيثمى : فى اسناده جماعة لم أعرفهم ٠ والصحيح الوارد فى التلقين : أن تدعو ـ بعد الدفن ـ للميت بالثبات وأن يلقنه الله حجته ، ثم ينصرف الناس ، ويعود اليه أقرب ـ أو أحب ـ الناس اليه ، بعد منصرف الناس ، يتشهد ويدعو للميت فهو حينئذ يسئل ، وفى الوقت نفسـه يسمع ما يقال من الشهادتين ، فان كان مقبولا عند الله أستفاد مما يقال ، والا فانه لا يدرى أن ما يقال عند قبره هو الحق ، لأنه كان فى دنياه بعيدا عنه ٠ ومهما يكن فالحديث له شواهد كحديث : « واسألوا له التثبيت » ٠ ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ، ولم يزل أهل الشـام على العمل بهذا فى زمن من

يقتدى به ، والى الآن ، والمشهور عند المالكية وبعض الحنابلة انه مكروه . وقال احمد وابن تيمية : لا بأس به(٣) .

● **ما يقال عقب صلاة الجنازة :**

ـ اعتاد الناس فى بعض البلاد عقب صلاة الجنازة ، وعند رفع النعش من الأرض ان يقول احدكم : ما تشهدون ؟ ويقول الآخرون : كان من الصالحين ، ويستدلون لهذا بحديث : « السنة الخلق اقلام الحق » .

وهو من كلام الصوفية ، وليس حديثا ، والحديث الصحيح هو ما روى فى الصحيحين عن انس قال : « مروا بجنازة ، فاثنوا عليها خيرا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وجبت . ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها شرا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وجبت . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا اثنيتم عليه شرا ، فوجبت له النار ، انتم شهداء الله فى الأرض » (البخارى ١٨١/٣ ومسلم ٩٤٩) .

ويلاحظ ان ما قيل لم يكن شهادة زور ، ولا شهادة احراج للناس .

ـ « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلباً سريعا » .

الحديث ضعيف ولكن عدم المغالاة فى الكفن مطلب شرعى لعموم النهى عن الاسراف .

● **اتباع النساء للجنائز :**

ـ « عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ بصر بامرأة لا نظن انه عرفها ، فلما توجهنا الى الطريق وقف حتى انتهت اليه ، فاذا فاطمة رضى الله عنها ، فقال : ما اخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : اتيت اهل هذا البيت ، فرحمت اليهم ميتهم ، وعزيتهم . فقال : ولعلك بلغت معهم الكدى (مكان مقبرة) قالت : معاذ الله ان أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر ، قال : لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » رواه احمد والحاكم والنسائى والبيهقى ، وقد طعن العلماء فى هذا الحديث ، وقالوا : انه غير صحيح ، لأن فى سنده ربيعة بن سيف ، وهو ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

---

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٤ ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٩

ـ « خرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذا نسوة جلوس : فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ (يعنى ينزل الميت فى القبر) قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

رواه ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية ، عن على رضى الله عنه ، وفى اسناده دينار بن عمر قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقال الأزدى : متروك . وقال الخليل فى الارشاد : كذاب ، وهذا مذهب ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو امامة ، وعائشة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعى ، والأوزاعى ، واسحاق ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وعند مالك : انه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا ، ولا خروج شابة فى جنازة من عظمت مصيبته عليها ، بشرط أن تكون مستترة . ولا يترتب على خروجها فتنة .

ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح ، وانه يصح للنساء اتباع الجنازة فيقول : ولا نكره اتباع النساء الجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك . جاءت فى النهى عن ذلك آثار ليس شىء منها يصح ، لأنها اما مرسلة ، واما عن مجهول ، واما عمن لا يحتج به .

ـ « عن أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزم علينا » .

رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه . وهو أصح شىء فى الباب .

قال الحافظ فى الفتح : « ولم يعزم علينا » أى لم يؤكد علينا فى المنع ، كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك الى الجواز ، وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة ، ورأى عمر امرأة فصاح بها . فقال : دعها يا عمر » .. الحديث .

أخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبى هريرة ، ورجال ثقات . وقال المهلب : فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات . هذا ما قاله الحافظ فى الفتح ، واسناده صحيح .

وقال ابن تيمية : ان جنس زيارة النساء للمقابر أعظم من جنس اتباعهن الجنائز ، وان نهى الاتباع اذا كان نهى تنزيه لم يمنع أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم ، وذلك أن نهى المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع ، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضا ، فاذا خفف هذه القوة المقتضى لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه ، واذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه الا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة(٤) .

وقال ابن حزم : حديث أم عطية المتقدم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة للتحريم ، بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعها يا عمر ، فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » .

ثم قال ابن حزم : وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك(٥) .

والورع يقتضى المسلمات أن يتنزهن عن اتباع الجنائز ، ويتحلين بالصبر .

ـ « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب » .

ضعيف ـ واوجب يعنى استحق الجنة . ويغنى عنه من الصحيح : « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعوا فيه » .

رواه أحمد وابو داوود والنسائى عن ابن عباس وصححوه .

ـ « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الاثم » .

تصويبه :« كسر عظم الميت ككسره حيا » .

رواه أحمد وابو داوود والبيهقى عن عائشة عن رسول الله ﷺ .

ـ « كفى بالسلامة داء » .. ضعيف .

* * *

---

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٤ ص ٣٤٨

(٥) فقه السنة : ج ١ ص ٥٤١ ـ ٥٤٣

الزكـــاة

صحت أحاديث فى الزكاة فهى أحد أركان الاسلام الخمسة وقد روى البخارى فى صحيحه عن جرير بن عبد الله قال : « بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

ومقدار زكاة النقود التى حال عليها الحول العربى (٢ ١/٢ ٪) .

ويقدر النصاب من الذهب بعشرين مثقالا ومن الفضة بمائتى درهم ، ويقوم النقد الورقى (البنكنوت) على أساس أن الغطاء هو الفضة فاذا كان عنده ما يساوى مائتى درهم فضة حال عليها الحول أخرج الزكاة . وذلك أنفع للفقير ، وأبعد عن الشبهة ، لأن قيمة عشرين مثقالا ذهبا فى عهد الرسول والراشدين كانت تعادل مائتى درهم فضة . وأربعين شاة ، فاذا كان اليهود اليوم قد خربوا الاقتصـاد كله وبخاصة العملات الاسـلامية وسحبوا الذهب من السوق واحتكروه ليرفعوا ثمنه(١) .. فانه لا يجوز أن يكون السعر الذهبى الحاضر هو القيمة الحقيقية للذهب حتى نقوم البنكنوت على أساسه ، وفى زكاة المرتبات والعقار خـلاف بين فقهاء العصر . هل تجب عند القبض قياسا على الزروع لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »(٢) ثم لا تجب بعد ذلك الا فى نهاية الحول .. هكذا قال الشيخ القرضاوى .

● **أحاديث الحول :**

يرى الشيخ القرضاوى أنها أحاديث لم يصح رفعها الى النبى صلى الله عليـه وسلم ، وان أقوى الأحاديث الواردة فى الحول هو حديث على بن أبى طالب الذى رواه أبو داوود ، وقد روى متضمنا تقـدير نصاب الذهب بعشرين دينارا .. ووجه ضعف الحديث :

أولا : ما روى عن الشافعى وابن عبد البر من المالكية وغيرهما ان نصاب الذهب لم يثبت فيه حديث بنقل الآحاد الثقات .

ثانيا : ما قاله ابن حجر فى التلخيص ـ ط القاهرة : عام ١٣٨٤ ـ بعد كلامه عن الحديث ذى الرقم (٨٥١) ما نصه : « تنبيه : الحديث الذى أوردناه من أبى داوود معلول ، فانه قال : حدثنا سليمان بن داوود المهدى (ثنا)(٣) ابن وهب . (ثنا) جرير بن حازم ، وسمى آخر ،

---

(١) فى منتصف ديسمبر ١٩٨٣ كان سعر الأوقية (٢٨ جراما) من الفضة ٨ر٧٣ دولارا ، ومن الذهب ٢٥ر٣٨١ دولارا .

(٢) الأنعام : ١٤١ (٣) كلمة (ثنا) بمعنى : حدثنا .

عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على ... ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبىاسحاق(٤) . فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر ، وغيرهم عن ابن وهب عن جرير ابن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق .. فذكره . قال ابن المواق : « الحمل فيه على سليمان شيخ أبى داوود . فانه وهم فى اسقاط رجل » والرجل هو الحسن بن عمارة ، وهو متروك.

ثالثا : أن معاوية ثم عمر بن عبد العزيز كانا يقتطعان الزكاة من العطاء الموظف للجند والرعية .. ولم يعترض أحد على ذلك والى هذا ذهب الزهرى والحسن ومكحول وغيرهم(٥) .

وأرى أن الحديث موقوف على « على » كما بيناه ، وهو ضعيف من جهة الحسن بن عمارة . وان كنت أرى أن حولان الحول شرط الوجوب ، لا استدلالا بالحديث المذكور ، ولكن لما قاله البيهقى من أن المعتمد هنا هو الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم ، واما عمل معاوية وعمر بن عبد العزيز فهو محمول على انه ضرائب تخصم من المنبع لصالح الدولة ، ولأن القياس فى العبادات باطل ، والدليل على أنها من العبادات أنها مما بويع عليها وذكرت فى أركان الاسلام الخمس ، وقال عنها أبو بكر : والله لا أفرق بين من منع الزكاة ومن ترك الصلاة ، فجعلها عبادة كالزكاة .. وذكر رجال الخراج فى كتبهم موارد الزكاة لا ينفى أنها عبادة اجتماعية مقررة .. فللجانب الاجتماعى فيها تناولوها بالبحث ، باعتبارها مالا مفروضا ومحددا ، لا لأنها من شئون الدنيا المتروكة لاجتهادنا .. ولهذا ساغ القول بأن الحديث الموقوف فى شأن الزكاة فى حكم المرفوع باعتبارها عبادة . والله أعلم .

ولا حجة لأحد فى أن الزارع قد يكون النصاب الواجب فى ماله أقل من دخل الطبيب أو الموظف ، وأن الطبيب أو الموظف الكبير قد ينفق دخله فلا يبقى آخر العام من ماله شىء ، اذ أن مراد الشارع من الزكاة اشراك آخرين من المحتاجين فى هذا المال ، والثرى الذى ينفق ماله كله فى عمارات تسكن ، أو اقامة مآدب .. انما يسهم فى دعم الاقتصاد ، ويشرك فى ماله البنائين والعمال والطباخين وغيرهم .. ويحدث سيولة نقدية بفعله هذا .. ويوفر الاسكان الذى أصبح مشكلة ..

---

(٤) فهو يقول : عن أبى اسحاق ، ولم يقل : حدثنا .

(٥) حضارة الاسلام : ع ١ — س ١١ — فى ربيع الأول سنة ١٣٩٠ هـ .

وحتما سيصل الى درجة تشبع فى الانشاء ويصبح معه مال مدخر يحول عليه الحول فيخرج الزكاة .

ـ «ما تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة» .. حديث منكر.

ـ « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء » .

قال ابن الغرس : انه ضعيف ، ولكن ورد له شواهد بنفس المعنى ، ومعظم اللفظ ، كلها ضعيفة الاسناد ، ولكن يقوى بعضها بعضا .

ـ « لكل شىء زكاة ، وزكاة الدار بيت الضيافة » .

حكمة واعظ وليست حديثا . وقد اتهم صالح بن عبد القدوس بوضعه ، وكان صالح مشهورا بشعر الحكمة ، وقد قتله المهدى لزندقته . أحضره المهدى لمناظرته ، فقال : لا . ولكنى شاعر أمشق فى شعرى ، فاذن له بالانصراف ، ثم قال : ردوه ، فاستنشده القصيدة السينية . وقال له المهدى : ألست الذى تقول : « والشيخ لا يترك أخلاقه » ؟

قال : بلى ، قال : كذلك أنت .. وأمر بقتله فضرب بالسيف فصار قطعتين ، رواه أبو الفضل بن طاهر فى تاريخه(٦) .

ـ « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » .

انه حديث باطل وكذلك كل ما جاء فى هذا الباب حول حسان الوجوه مثل :

« ان الله لا يعذب حسان الوجوه سود الحدق » .

« النظر الى الوجه الحسن يجلو البصر ، والنظر الى الوجه القبيح يورث الكلح » .

« ثلاثة يذهبن الحزن : الماء والخضرة والوجه الحسن » .

« ثلاثة يزدن فى قوة البصر : النظر الى الخضرة ، والماء الجارى، والوجه الحسن » .

ـ « الأقربون أولى بالمعروف » .

لا أصل له . وانما ورد فى القرآن : **« قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين »(٧)** .

---

(٦) لسان الميزان لابن حجر : ٦٩٩/٣

(٧) البقرة : ٢١٥

● **أحاديث الاشتراكية :**

ـ « ياحميراء ، من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما نضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد المـاء فكأنما أعتق رقبة ، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد ، فكأنما أحياها » .

ـ « عن عائشة : قلت يا رسول الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : الماء والملح والنار . قلت : يا رسول الله ، هذا الماء عرفناه ، فما بال الملح والنار ؟ قال : ياحميراء ، من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما نضجت تلك النار » ـ الى آخر الحديث ، أخرجه ابن ماجه عن على بن غراب عن عائشـة . قال الطحاوى : حديث ضعيف آفته على بن غراب ، فهو مدلس ، يرويه عن زهير بن مرزوق عن على ابن زيد بن جدعان ، وقد قال البخارى عن « زهير » : منكر الحديث مجهول ، وعلى بن زيد فيه ضعف أيضا .. وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أخرى .

وكل حديث فيه لفظ « حميراء » فهو باطل مثل : « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء » ـ يعنى البيضاء ـ لأن العرب كانت تسمى الأبيض أحمر ، ومنه حديث « بعثت الى الأحمر والأسود » ، الا حديث البيهقى والدارقطنى عن عائشـة فى المـاء المشمس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « لا تفعلى ياحميراء ، فانه يورث البرص » فقال الرملى : انه ليس بكذب مختلق ، ولكنه ضعيف يؤيده ما روى عن عمر أنه كان يكره الاغتسال فيه .

● **صـدقة الفطر :**

ـ « صدقة الفطر على كل صـغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودى أو نصرانى ، حر أو مملوك : نصف صاع من تمر ، أو صاع من شعير » .

رواه الدارقطنى عن ابى عباس مرفوعـا ، وزيادة « يهـودى أو نصرانى » تفرد بها راو متروك . فهى زيادة متروكة .

ـ « صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مدان من حنطة عن كل صغير أو كبير ، حر أو عبد » رواه الدارقطنى عن ابن عمر وصـححه .

وفى الصحيحين : عن ابن عمر رضى الله عنهما وعن أبى سـعيد الخدرى قال : « كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الفطر صاعا من طعام ، وكان عامة طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » (جامع الأصول : ٦٣٩/٤) .

والصاع يقدر بنحو ٢ ١/٢ كيلو جرام تقريبا .

ـ « زكاة الحلى عاريته » (كشف الخفاء : ١٤١٧/١) .

ليس حديثا وانما هو من كلام الفقهاء ، وقد رواه البيهقى عن ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيب ، وقال البيهقى فى الحديث : « ليس فى الحلى زكاة » :

باطل لا أصل له ، وقد روى مرفوعا كذبا . وان كان المعنى صحيحا ، فقد اخرج أحمد أن خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة ، وهم ابن عمر ، وعائشة ، وأنس ، وجابر ، وأسماء بنت أبى بكر الصديق . وروى الدارقطنى أن أسماء كانت تحلى بناتها بالذهب نحوا من خمسين ألفا ولا تزكيه .

ـ « أعطوا السائل ولو جاء على ظهر فرس » .

جاء بألفاظ كثيرة حول هذا المعنى ، كلها من الموضوعات .

ـ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

لا أصل له مرفوعا . وروى مثله عن عمر بن الخطاب ، بدون لفظ « المهاجرين » .

* * *

ـ « صوموا تصحوا » ٠

أخرجه أحمـد والطبرانى ، وابن السـنى ، وأبو نعيم ، عن أبى هريرة ، ورمز له بالحسن ، وخالف العراقى فى حسـنه وقال : سنده ضعيف ٠ وجرى أحد المعاصرين على ضعفه فقال : الصوم يضعف الصائم ٠٠ وهـذا تعميم خاطىء فالثابت علميا أن الصيام يفيد صاحبه ما لم يكن مريضا يحتاج المـاء فى النهار بين آونة وأخرى كالمريض بالكبد والأصـل الذى يجرى عليه كل حديث وقانون هو الصحة والسـلامة ٠ والعلة هى الأمر العارض والاستثناء الذى له حكمه الخاص ٠

ـ « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ، لا يرفع الى الله الا بزكاة الفطر » ـ وفى رواية : بحذف « الى الله » ٠

نص ابن الجوزى على ضعف هـذا الحديث بهذه الصيغة وقال انه واه ٠ وقال : الصحيح هو ما كان بدون ذكر لفظ « الى الله » وسبب التضعيف ليس المعنى ولكنه الاسناد ٠ وتبديل كلمة شهر بكلمة صوم ٠ ولفظ الحديث الصحيح : « صـوم رمضان معلق بين السـماء والأرض لا يرفع الا بزكاة الفطر » ٠

قال الألبانى : ان حديث شهر رمضان ٠٠ لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على اخراج صدقة الفطر ، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم يقول به ٠

وبالرغم من صحة القول بأن الحديث بلفظ « شهر رمضان » وزيادة لفظ « الى الله » باسناد ضعيف واه ٠٠ فان دعوى الألبانى أن قبول صوم رمضان متوقف على اخراج صدقة الفطر لم يقل به أحد من العلماء ـ دعوى افشاؤها لا يليق بالمسلم الحريص على جذب الأمة للخير ، وتهوين من شأن زكاة الفطر بدون سوء قصد ان شاء الله ٠ والأصل أن العبادات والأعمال الصالحة حتى أعظمها وهو كلمة التوحيد انما ترفع بمزيد من العمل الصالح كالزكاة والصدقة وبر الوالدين **«والعمل الصالح يرفعه»**(١)٠ بينما الأعمال الصالحة القليلة التى يصاحبها تفريط فى الواجبات كزكاة الفطر لا تنهض لرفع صاحبها الى المقبولين **« بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون »**(٢) ٠

---

(١) فاطر : ١٠ (٢) البقرة : ٨١

ولا ريب أن ترك الزكاة سيئة ، تغرى بترك زكاة المال التى هى أعظم وأكبر من زكاة الفطر ، وفى تاركها نزلت « **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين • فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون • فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** »(٣) •

ـ « من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما » •

أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ٢٠٠) من طريق الهيثم ابن حبيب عن سلام الطويل ، عن ليث بن أبى سليم ، والليث ضعيف ، وسلام الطويل كذاب ، كما أن الليث اتهمه الذهبى ، وهنالك فى صحيح مسلم (١٦٧/٣ ـ ١٦٨) حديث صحيح أخرجه عن قتادة مرفوعا • قال عليه الصلاة والسلام : « صيام عرفة انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى بعده ، والسنة التى قبله » •

ويراد بتكفير السنة التى بعده التيسير للطاعة ، والتزهيد فى المعصية بعون الله تعالى •

وأما ما روى عن صيام شهر المحرم أو بعضه فلم يصح شىء بالمعنى المروى : « فله بكل يوم ثلاثون يوما » ، والصحيح هو ما روى عن فضل يومى التاسع والعاشر من المحرم فقط •

ـ « ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد له فيها فى عشرة ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » •• ضعيف •

ـ « رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمتى » •• ضعيف •

« رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة » •• ضعيف •

ـ « ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة : الصائم حتى يفطر ، والمظلوم حتى ينتصر ، والمسافر حتى يرجع » •• ضعيف •

والبديل الصحيح هو ما روى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ، دعوة المظلوم ، دعوة المسافر » • (عق • هب) •

---

(٣) التوبة : ٧٥ ـ ٧٨

ـ « من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » .

رواه الطبرانى عن أنس مرفوعا ، وفى اسناده الهيصم بن شداخ ، مجهول ، ورواه العقيلى عن أبى هريرة وقال : سلمان بن عبد الله مجهول ، والحديث غير محفوظ .

ـ « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

ضعيف بهذا اللفظ ، ولكن له شاهد من الصحيح رواه أحمد عن أبى ذر الغفارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال امتى بخير ما عجلوا الافطار » .

ـ « من صام رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر » .

رواه ابن ماجه (٥١١/١) وغيره باسناد ضعيف . فهو منكر . ويروج للعمل به اليوم أحد العلماء ذوى الشهرة .. وهو قول خطأ بينه القرطبى فى تفسيره آيات الصوم فى سورة البقرة .

ـ « من صام يوم الاربعاء والخميس كتب له براءة من النار » .

رواه أبو يعلى عن ابن عباس مرفوعا . وضعفه المنذرى . فهو حديث ضعيف .

ـ « ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء » .

هذا حديث منكر من حيث انه مرفوع .. أما المعنى فصحيح . فهو فى الأصل حكاية عن ابن عباس لما كان يتحراه الرسول فى الصيام ، كحديث البخارى : « ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره ، الا هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشهر شهر رمضان » .

وهكذا ترى الفرق بين الروايتين ، ثم ان الرواية الضعيفة تخالف ما رواه مسلم وغيره : « صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية » .

فكيف يقبل قوله : ان يوم عاشوراء أفضل يوم فى الصيام ؟

ـ « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » .

أخرجه العقيلى فى الضعفاء ، والطحاوى فى مشكل الآثار (١١٢/٤) والحاكم (٤٣٤/١) عن أبى هريرة مرفوعا . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى ، وروى الطبرانى مثله عن عائشة .

وقال الألبانى : هو ضعيف ، ولكن الثابت من نسكه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفطر يوم عرفة ، لأنه أقوى على أداء النسك . فتضعيف الألبانى لا ينبغى أن يعتد به فى العمل بالحديث .

ـ « أيها الناس : قد أظلكم شهر عظيم ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، فجعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه . وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فيه فى رزق المؤمن ، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه » .

ثم قال : « شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار » .. الخ .

رواه المحاملى فى الأمالى (٥ / ٥٠) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٨٨٧) وقال : ان صح ـ وعقب عليه الألبانى قائلا : انه حديث منكر (سلسلة الضعيف : ٨٧١) .

ـ « كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو أى شىء لم تصبه النار » .

رواه العقيلى فى الضعفاء (ص ٢٥١) وقوله : « أى شىء لم تصبه النار » زيادة منكرة فى الحديث ، فأوله مروى بلفظ أتم .

ـ « كان يفطر على رطبات قبل أن يصلى . فان لم تكن رطبات فعلى تمرات . فان لم تكن حسا حسوات من ماء » .

قال الترمذى : حديث حسن غريب .

● **أحاديث « صوموا تصحوا » :**

ما روى بلفظ : « صوموا تصحوا » . « وسافروا تصحوا » ، وما روى عن عمر بن الخطاب « سافروا تصحوا وتغنموا » .

قال الألبانى : كلها ضعيفة ولكن قال المنذرى فى الترغيب (٢/٦٠) والبيهقى فى المجمع (٣ / ١٧٩) : « صوموا تصحوا » رجاله ثقات ، وقول المنذرى لا ينفى أن يكون فى السند ضعف ، ولكن الألبانى لم يذكر هذه العلة التى بنى عليها تضعيف الحديث .

وحديث عمر : رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات موقوفا ، ولكن الألبانى قال عنه : انه حديث منكر ، يعنى من طريق الرواية المرفوعة الى عمر .

والواقع الطبى يؤكد صدق الحديث ، فالصيام بوجه عام وسيلة وقائية ، وعلاجية أحيانا كثيرة ، فى الأحوال الطبعية ، أما فى الأمراض الخاصة بالكبد فهذه أمور ليست عامة . والحديث العام ، يتخصص بالقليل ، كما هو معروف .

ـ « البطنة أصل الداء ، والحمية أصل الدواء ، وعودوا كل جسم ما اعتاد » .

سبق ذكره وهذا من كلام الحارث بن كلدة ، وروى بعضه بالمعنى فقيل : « المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء » . ويروى عن عائشة بلفظ : « الأزم دواء » .

والأزم هو الامساك عن الأكل ، ومثله من الموضوعات :

« من أجاع بطنه عظمت فكرته ، وفطن قلبه » .

« أحيوا قلوبكم بقلة الضحك ، وقلة الشبع » .

وهكذا كل حديث جاء فى التعبد بالجوع وما ينتجه من الفطنة ، والحمية .. موضوع .

ـ « شهر رمضان : شهر كتب الله عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .. ضعيف .

ـ « اذا كان أول ليلة فى شهر رمضان نظر الله عز وجل الى خلقه ، واذا نظر الله عز وجل الى عبده لم يعذبه أبدا ، ولله عز وجل فى كل ليلة الف ألف عتيق من النار » .. موضوع .

أما البديل الصحيح فقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا كان أول ليلة فى شهر رمضان صفدت الشياطين ، ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادى مناد كل ليلة : يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة » . (أخرجه ت ، هـ ، حب ، ك ، هق) ، وهو حديث حسن .

* * *

ـ « الحج جهاد والعمرة تطوع » .

اتفق على ضعفه ، وانقطاعه ، وارساله . ففيه آفات ثلاثة ، ويبدو أنه من كلام أحد الناس يكنى عن صعوبة أداء أركان الحج وبخاصة فى الازدحام والحر بأنها جهاد ، ويكنى عن سهولة اداء أركان العمرة بأنها تطوع يعنى بذلك أن الثواب الأكبر للحج ، وما العمرة بالنسبة له الا كالتطوع بالنسبة للفرض .

ـ « جهاد الكبير ، والصغير ، والضعيف ، والمرأة : الحج والعمرة ». ضعيف . وبالنسبة للمرأة له شاهد .

ـ « الجمعة حج الفقراء » .. موضوع ، وكل ما بهذا المعنى .

ـ « الحج قبل التزوج » ـ وفى رواية : « من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بمعصية » .. كلا الروايتين ضعيف .

ـ « من ذهب فى حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته كتبت له حجة وعمرة ، وان لم تقض كتبت له عمرة » .

رواه ابن عساكر فى تاريخه ، وهو موضوع ـ وحسبنا الحديث الصحيح : « ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » .

ـ « ماء زمزم لما شرب له » .

حديث مشهور ، رواه الحاكم فى تاريخه من طريق احمد بن صالح الشمومى باسناده الى ابن عمر مرفوعا . وقال ابن حجر : انه من مناكير الشمومى . (لسان الميزان : ٥٩٢/١) .

ـ « كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة » .

رواه المحاملى فى الجزء السادس من الأمالى . وهو موضوع . وان كان المشاهد أن الذى يحج باخلاص ييسر الله له أمره ، وتبدو عليه النعمة ، وقد فضل العلماء أن يفصل الحاج بين مرات الحج وقالوا : يفصل بخمس سنوات .. ولكن لم يصح دليل فى تحديد الخمس .

ـ « من طاف بهذا البيت أسبوعا فكأنما أعتق نسمة من ولد اسماعيل »٠
(لسان الميزان ٦ / ٥١٢) ٠

روى عن ابن عباس مرفوعا ٠ وقد رواه نافع بن هرمز ٠ ضعفه أحمد وجماعة ، وكذبه ابن معين مرة ، وقال أبو حاتم : متروك وذاهب الحديث ٠ ومن منكراته :

« آل محمد كل تقى » ٠٠ ومثله : « أنا جد كل تقى » ٠
« اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه كلها » (اللسان : ٥١٢/٦) ٠

ـ « أتى آدم عليه السلام هذا البيت الفاتية من الهند على رجليه لم يركب فيهما » ٠

اسناده ضعيف جدا ٠ وقال ابو حاتم : حديث باطل ٠٠ أقول : وهكذا كل ما ورد فى فضل الحج مشيا على الحج راكبا ولديه ما يركبه ٠ فقد صح نهى الرسول للرجل الذى نذر أن يحج ماشيا ولا يستظل من شمس عن ذلك وقال : مروه فليركب وليمش ٠ وليستظل وليقم وليقعد ٠٠ انما المشى مشروع لمن لم يجد الراحلة ٠ أو ما يركبه ٠

ـ « من طاف بالبيت فليستلم الأركان كلها » ٠
قال ابن حجر فى (اللسان : ١٠٥٦) : روى عن ابن عباس مرفوعا ٠ وفى اسناده اسحاق بن بشر وكنيته ابو حذيفة اليحارى ٠٠ وثقه محمد ابن نمر الدار بردى : ولكن كذبه على بن المدينى وابن الجوزى وغيرهما ٠

ـ « ان الله تعالى ينزل فى كل يوم مائة رحمة ٠ ستين منها على الطائفين بالبيت ، وعشرين على اهل مكة ٠ وعشرين على سائر الناس » ٠

وفى رواية : « ينزل عشرين ومائة رحمة ٠ ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » ٠٠ والحديثان ضعيفان ٠

ـ « الحجر الأسود يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده » ٠

ضعيف ٠ قال ابن حجر : رواه عبد الله بن عيسى الجندى شيخ لعبد الرزاق يروى عن محمد بن أبى محمد عن أبيه عن أبى هريرة ٠ ورواه سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عنه ٠ واسناده مظلم ، وذكر العقيلى فى الضعفاء عبد الله بن عيسى الجندى عن الفاكهى فقال : اسناد مجهول فيه نظر ٠

ـ روى ابو نعيم فى أخبار أصبهان ، والبيهقى ، والخطيب فى التلخيص ـ من طريق عبد الله الجندى ـ مرفوعا : قال عليه السلام : « حجوا قبل أن لا تحجوا . يقعد أعرابها على أذناب أوديتها ، فلا يصل الى الحج أحد » . قال العقيلى : ضعيف ، ولكن الألبانى قال : هو وما بمعناه موضوع وباطل ، والصواب أن له شواهد كثيرة ترفعه الى درجة الحسن ، ومن شواهده ما رواه البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن ابن شعبة ـ يعنى قتاده : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » (كشف الخفاء : ١١١٠) .

ـ « أفضل الأيام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة . وهو أفضل من سبعين حجة فى غيره » .

باطل لا أصل له ، وان كان لوقفة عرفة يوم الجمعة مزايا من عشرة أوجه ذكرها ابن القيم فى زاد المعاد (١٧/١) .

ـ «ما قبل حج امرىء الا رفع حصاه ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » .

ضعيف الاسناد . رواه الديلمى عن ابن عمر مرفوعا . وكذا الأزرقى فى تاريخ مكة عن عمر وأبى سعيد ، وكذا روى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس . واستدل الطبرى الواقع على صحة الحديث الضعيف الاسناد .

وقد قيل : فى « منى » آيات خمس :

١ ـ اتساعها للحجيج مع ضيقها فى الأعين .

٢ ـ كون الحدأة لا تخطف بها اللحم .

٣ ـ كون الذباب لا يقع فى الطعام . وان كان لا ينفك عنه فى الغالب كالعسل وشبهه .

٤ ـ قلة البعوض بها .

٥ ـ حصى الجمار مع كثرتها لا تصير هضابا .

● الاحرام من الميقات :

كل ما ورد عن فضل الاحرام من غير المواقيت . مثل « من دويرة أهلك » ـ أو «من المسجد الأقصى» أو من «عمان» أحاديث منكرة وضعيفة . والصحيح هو أن الاحرام من الميقات هو الأفضل . وان كان الاحرام من أى مكان قبل الميقات جائزا .

ـ « ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع فانه لا يدرى ما يعرض فى احرامه » .

ضعيف سواء روى مرفوعا أم موقوفا ـ ويبدو انه من نصائح الفقهاء .

ـ « الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، وانما سودته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا » .

ضعيف ، فان الحجر الأسود حجر من جبل أبى قبيس كما قال العلماء .

ـ « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » .

موضوع .

ـ « من ملك زاد راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » .

رواه الترمذى عن على رضى الله عنه مرفوعا ، وابن عدى من حديث أبى هريرة ، ورواه أبو يعلى من حديث أبى أمامة ، وفى اسناده الترمذى هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو الحارث الأعور .

ـ « عجلوا بالخروج الى مكة ، فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة » .

رواه أبو نعيم فى الحلية والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس باسناد حسن .

ـ « من حج ولم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه » .

ضعيف بهذا اللفظ ، والصحيح الذى رواه أحمد والبخارى والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

● الأضاحى :

ـ « عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم » .

ليس حديثا ولكنه من نصائح الوعاظ المأخوذة من قوله تعالى : **« أنفقوا من طيبات ما كسبتم »(١)** .

---

(١) البقرة : ٢٦٧

وقوله : « **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه** »(٢) . فهو لا أصل له بهذا اللفظ .

ـ « نسخ الأضاحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ، والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة » .

رواه الدارقطنى فى سننه (ص ٥٤٣) من طريق الهيثم بن سهل عن المسيب بن شريك : (نا) عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن على مرفوعا . وقال : خالفه المسيب بن واضح ، عن المسيب ـ وهو ابن شريك ـ وكلاهما ضعيفان ، والمسيب بن شريك متروك .

ثم ساقه من طريق ابن واضح : (نا) المسيب بن شريك ، عتبة ابن يقظان عن الشعبى عن مسروق به . وقال : عتبة بن يقظان متروك أيضا . . ونقل الزيلعى فى نصب الراية (٤ / ٢٠٨) عن الدارقطنى أنه قال : اسناده ضعيف بمرة .. وأقره عليه .. وقد أخذ به الحنفية فقالوا بنسخ العقيقة .

ويتعارض الحديث مع ما رواه البخارى (٩ / ٤٨٦) وغيره من حديث سليمان بن عامر الضبى عن رسول الله ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما » .

● **ما ورد فى فضل الصخرة وبيت المقدس :**

قال العلماء : كل حديث فى « الصخرة » فهو كذب ، ولم يصح فى فضل بيت المقدس الا ثلاثة أحاديث ، هى :

ـ « سئل عن اول بيت وضع فى الأرض قال : المسجد الحرام . قيل : ثم ماذا ؟ فقال : المسجد الأقصى » .

ـ « ان الصلاة فيه (المسجد الأقصى) تعدل سبعمائة صلاة فى غيره » .

ـ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد الأقصى » .

---

(٢) البقرة : ٢٦٧

وهذا روته كتب السنة كلها من طرق مختلفة ، فقد اخرجه البخارى عن أبى سعيد الخدرى ، من غير طريق الزهرى ، ورواه مسلم من ثلاث طرق : احداها : من طريق الزهرى ، وثانيتهما : من طريق جرير عن ابن عمير عن قزعة عن أبى سعيد ، وثالثتهما : من طريق ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس ، عن سلمان الأغر عن أبى هريرة.فالزهرىلمينفرد برواية هذا الحديث ـ كما يزعم جولدتسيهر ـ ارضاء لعبه الملك بن مروان ، حين بنى قبة الصخرة ليصرف اليها الحجاج ، فضلا عن الخطأ التاريخى الشنيع فى قول جولدتسيهر ، وهو أن عبد الملك لم يبن الصخرة ، وانما بناها من بعده ابنه الوليد بن عبد الملك . وهـذا باجماع المؤرخين .

ولا عبرة بخطأ النساخ الذين نقلوا عن الدميرى فى كتابه «الحيوان»، نقلا عن ابن خلكان : « بناها عبد الملك وكان الناس يقفون عندها يوم عرفة » فسقطت فى النسخ كلمة « الوليد بن » قبل كلمة عبد الملك ، أو وهم الناسخ لكتاب ابن خلكان . كما أن الزهرى كان شابا حدثا فى عهـد عبد الملك لم يبلغ درجة يؤثر بها على الناس لو أنه وضع لهم حديثا لم يعرفوه .

على أن عادة الوقوف عند الصخرة يوم عرفة ، شائعة فى كل الأمصار ، مشاركة للحجاج ، فيخرج الناس الى ظاهر مدنهم يقفون بهـا كما يقف الحجاج ، وليس هذا خاصا ببلدان الشام ، وقد نص العلماء على كراهة ذلك(٣) . ولم يثبت ان هذه البدعة كانت موجودة فى العصر الأموى بأجمعه ، فضلا عن عصر الزهرى وعبد الملك والوليد .

● **زيارة قبر الرسول :**

ـ « من زارنى فى مماتى كان كمن زارنى فى حياتى » . (لسان الميزان : ١٣٣٠/٤) .

رواه فضالة بن سعيد بن زميل المازنى باسناده عن ابن عباس مرفوعا . قال العقيلى : حديث موضوع على ابن جريج . وقال عنه أبو نعيم : روى فضالة المناكير .

---

(٣) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ، ص ٢١٧ ـ ٢١٩

ـ « من حج البيت فلم يزرنى فقد جفانى » .

قال ابن تيمية فى القاعدة الجليلة (ص ٥٧) : وأحاديث زيارة قبر النبى ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شىء منها فى الدين ، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئا منها ، وانما يرويها من يروى الضعاف كالدارقطنى والبزار وغيرهما . ثم ذكر هذا الحديث فقال عنه : حديث كذب ظاهر مخالف لدين المسلمين ، فان من زاره فى حياته وكان مؤمنا به كان من أصحابه ، لا سيما ان كان من المهاجرين اليه ، المجاهدين فى سبيل الله معه ، وقد ثبت أنه قال : « لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

خرجاه فى الصحيحين ، والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس ، والصلاة عليه ﷺ ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين ، يعنى زيارة قبره ﷺ ، بل ولا شرع السفر اليه ، بل هو منهى عنه .

وأما السفر الى مسجده للصلاة فيه فهو مسنحب . وقد اختلف فى المراد من النفى فى الحديث : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام . ومسجدى هذا ، ومسجد الأقصى » .

وفى رواية لأحمد : « لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد » وهو باسناد حسن كذلك .

فقال بعض العلماء : المراد أن شد الرحال لا يندب ولا يقبل شرعا الا الى هذه الثلاثة ، فهو دال على استحباب ذلك شرعا .

وقال آخرون : النفى بيان لما كان واقعا فى عهد الرسول ، فليس فيه دلالة على نفى شد الرحال الى غيرها تأثيما : لأنه لا تأثيم الا بنص .

ومع هذين الاحتمالين للمراد من كلمة « لا تشد الرحال » يجعل الحديث ليس نصا على التحريم والاثم ، يعنى أنه ليس قطعى الدلالة ، فتكون زيارة قبر النبى وقبور الصالحين على أصلها العام جائزة لأن الأصل فى الأفعال الاباحة ، وفى الأشياء الحل والطهارة ما لم يرد النص على التحريم او النجاسة. وبخاصة اذا كانت زيارة القبور للاعتبار ، وخلت من المنكرات التى تحدث فى الموالد كتقبيل الأعتاب ، والطواف بالقبر كما كان يفعل الوثنيون حول الأصنام فى الجاهلية تشبيها لها بالكعبة

المكرمة . ولم يكن القبر فى ضريح أو أى بناء للنهى الصحيح الثبوت عن بناء الأضرحة . ففى الحديث : « ان من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » .

وكذلك ورد النهى عن زيارة النساء للقبور فيما رواه الحاكم وابن ماجه (١ / ٤٧٨) وفيما رواه البيهقى والامام أحمد فى مسنده (٣ / ١٤٢) .

وفرق بين الزيارة للاعتبار والزيارة للاستشفاع وسؤال أهل القبور ، أو لتجديد الأحزان والأسى ..

ـ « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

ـ « من زارنى وجبت له شفاعتى » .

قال فى المقاصد : أشار ابن خزيمة الى تضعيفه .

المراد بالمساجد : الأضرحة ، والمراد بالسرج اضاءتها بالشموع أو غيرها .. قال الألبانى : هذا الحديث ضعيف بهذا السياق . لأنه لم يجد كلمة « والسرج » فى حديث . فهى زيادة منكرة . أما باقى الحديث فصحيح ان حذفت كلمة « والسرج » (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٢٢٥) .

● **ما فى القبور الأخرى :**

ـ « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا » .

ليس حديثا .. ولكنه من كلام بعض القبوريين ، وهكذا كل ما ورد عنفضل قراءة يس أو غيرها على المقابر ، وما روى عن ذهاب الصدقات فى أطباق من نور الى الأموات ليلة الاثنين أو الجمعة ، كل ذلك من الموضوعات .

ـ « الحمد لله . دفن البنات من المكرمات » .

حديث باطل وموضوع ، روى أن النبى ﷺ قاله عند دفن ابنته رقية امرأة عثمان بن عفان .. وهذا كذب عليه . بل هو من كلام الجاهلية ، وشاهد من شواهد النحاة على ورود النطق بالتاء هاء عند الوقف فى جمع المؤنث الثالث فيقال « دفن البناه من المكرماه » فى العبارة « دفن البنات من المكرمات » .

ـ « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فان الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحى بجار السوء » . حديث موضوع .

ـ « ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فان كان خيرا استبشروا به . وان كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا » .

أخرجه أحمد (٣/١٦٤ ـ ١٦٥) بأسانيد ضعيفة .

ـ « كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى » .

أورده الغزالى (٢ / ٢٥١) من حديث جابر ، وصاحب الفردوس من حديث على ، وهو لا أصل له .

* * *

obeikandl.com

ـ « افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

روى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا . وفى رواية الترمذى : « ان اعظم الجهاد » ورواه أبو داوود وابن ماجه وكذلك الترمذى . وقال : حسن غريب .

ـ « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر . **قالوا:وما الجهاد** الأكبر ؟ قال : جهاد القلب » ـ وفى رواية « جهاد النفس » وفى رواية الخطيب فى تاريخه « **مجاهدة العبد هواه** » .

قال ابن حجر فى « تسديد القوس » : هو مشهور على الألسنة ، وهو من كلام ابراهيم بن عبلة ، وقال الحافظ العراقى فى تخريجه أحاديث الاحياء : رواه البيهقى عن جابر بسند ضعيف .

ـ « غزونا مع النبى ﷺ غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس الطريق ، فبعث رسول الله ﷺ مناديا فنادى : « من ضيق منزلا ، أو قطع طريقا فلا جهاد له » .

رواه أحمد وأبو داوود ، وفى اسناده اسماعيل بن عيـاش ، وفيه مقال ، وسهل بن معاذ ضعيف ، كما قال المنذرى(١) ولكن يعمل به لأنـه بيان لوجه من وجوه تطبيق الآية « **اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، واذا قيل انشزوا فانشزوا** »(٢) .

وقوله : « فلا جهاد له » يفيد أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التى يمر بها الناس ، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل ، وهى الساحات والأماكن التى ينزل فيها المجاهدون . لما فى ذلك من الاضرار بهم ، وبخاصة اذا هوجموا على غرة واحتاجوا لسرعة الحركة سعة المكان .

ـ « خذل عنا فان الحرب خدعة » .

ضعفه العلماء لزيادة « خذل عنا » ، ويغنى عنه ما أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى عن جابر مرفوعا : « الحرب خدعة » .

---

(١) نيل الأوطار : ٤٧/٨ ـ ٤٩

(٢) المجادلة : ١١

obeikandl.com

أرأيت دقة التحرى للكلمات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ـ « رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه فى المنازل ».
ضعيف ، ويغنى عنه ما رواه أحمد والبخارى والترمذى عن سهل ابن سعد بأسناد صحيح : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد فى سبيل الله ، أو الغدوة ، خير من الدنيا وما عليها » .

ـ « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا » .. ضعيف .

ـ « من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى » .. ضعيف .

* * *

obeikandl.com

باقة من مشهور الصحيح والحسن

ـ « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ٠ (رواه مسلم والأربعة عن أبى هريرة) ٠

والمراد : لا تبدأ صلاة بعد أن تقام الصلاة ، فمن كان فى صلاة بدأها قبل الاقامة لم يتركها ، بل يتمها ، خلافا لمن قال ان اقامة الصلاة تبطل صلاة من يشهد اقامتها ٠

ـ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » ٠ (رواه مسلم وأبو داوود والنسائى) ٠

ـ « اذا قام أحدكم الى الصلاة ، فانما يناجى ربه ، فلينظر أحدكم بم يناجيه » (رواه أحمد فى مسنده) ٠

ـ « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ٠ فرب مبلغ أوعى من سامع » ٠ حديث متواتر ختم به الرسول خطبة الوداع ، وأخرجه البيهقى

واورد حديثا آخر بهذا المعنى ، هو : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فأداه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع » ٠

ـ « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ٠ (رواه البخارى فى صحيحه فى قصة اللديغ الذى رقاه ابن مسعود بفاتحة الكتاب ، فشفاه الله) ٠

ـ « أحد جبل يحبنا ونحبه » (رواه البخارى) ٠

ـ « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » (رواه البخارى ومسلم) ٠

ـ « ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ٠ (متفق عليه من حديث أبى هريرة) ٠

ـ « ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : اذا لم تستح فاصنع ما شئت » ٠

ـ « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى ٠ فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ٠ ومن كانت هجرته

obeikandl.com

الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه » . (رواه البخارى ومسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى) .

ـ « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله . ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله . (رواه البخارى) .

ـ « بدا الاسلام غريبا . وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء . فقيل : ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون ما أفسده الناس من سنتى ، والذين يحيون ما أماتوه من سنتى » (رواه مسلم من حديث أبى هريرة مختصرا ، ورواه الترمذى بتمامه من حديث عمرو بن عون ، وحسنه) .

ـ « الايمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الايمان » .

ـ « ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن (الارتحال والسفر) قال : حج عن أبيك واعتمر » . (رواه أبو داوود والترمذى عن لقيط بن عامر رضى الله عنه . وقال . حديث حسن صحيح) .

ـ « اتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

ـ « أتى بأبى قحافة ـ والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ـ يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة(١) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا واجتنبوا السواد » ـ (مسلم ٧٩/٢١٠٢) .

ـ « أن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » (متفق عليه) .

ـ « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبل ازاره . والمنان الذى لا يعطى شيئا الا منة ، **والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . (رواه مسلم عن أبى ذر مرفوعا) .**

ـ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولا ينظر اليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » . (رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا . والعائل : الفقير) .

---

(١) الثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر .

ـ « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة والايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار » (رواه البخارى عن أنس مرفوعا) .

● **بيعة العقبة :** عن عبادة بن الصامت ـ وكان شهد بدرا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا فى معروف » .

ـ « تسموا باسمى ، ولا تكتنوا بكنيتى ، ومن رآنى فى المنام فقد رآنى ، فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (رواه البخارى عن أبى هريرة) .

ـ « تسحروا فان فى السحور بركة » . (رواه أنس مرفوعا . متفق عليه) .

ـ « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا » . (رواه البخارى عن ابن عمر مرفوعا : ٤٢٤) .

ـ « ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ـ أو قال كلمة نحوها ـ ليقطع على الصلاة ، فأمكننى الله منه . فأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم ، فذكرت قول اخى سليمان : « **رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى** »(٢) (أخرجه البخارى عن أبى هريرة . وفى اسناده روح قال : فرده ﷺ خاسئا) .

ـ « ان أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذا خليلا من أمتى لاتخذت أبا بكر ، ولكنه أخوة الاسلام ومودته ، لا يبقين فى المسجد باب الا سد ، الا باب أبى بكر » . (رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى : ٤٤٥) .

ـ « ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ـ وشبك ﷺ أصابعه » . (رواه البخارى (٤٦٨) عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا) .

---

(٢) سورة ص : ٣٥

ـ « اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم ».
(رواه البخارى (٥١٠) عن أبى هريرة) .
ويعنى بالابراد تأخير الصلاة حتى تنكسر حدة الشمس قبيل العصر .

ـ « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، **ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟** قالوا : لا يبقى من درنه شيئا . قال : **فذلك** مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » . (البخارى (٥٠٦) **عن** أبى هريرة مرفوعا) .

ـ « أما يخشى أحدكم ـ أو لا يخشى أحدكم ـ اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمـار ، أو يجعل الله صورته صـورة حمـار » ؟ (**صحيح البخارى** (٦٦٠) عن أبى هريرة) .

وفى البـاب :
ـ « كان رسول الله ﷺ اذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى ساجدا ثم نقع سجودا بعده » (البخارى (٦٥٨) عن البراء) .

ـ « اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » (صحيح البخارى (٦٤٠) عن عائشة) .

ـ « بشروا المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة ».
(رواه أبو داوود والترمذى عن بريدة وله شواهد) .

ـ « **بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة** ، ثم قال فى الثالثة:
ـ لمن شاء » (صحيح البخارى (٦٠٠) عن عبد الله بن مغفل المزنى ومثله البخارى : ٥٩٧) .

ـ « أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ».

ـ « ان منكم منفرين ، فأيكم ماصلى بالناس فليخفف ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » . (البخارى والأول (٦٦٨) عن جابر ابن عبد الله ، والثانى (٦٧٠) **عن أبى مسعود ومثله (٦٧٢)** .

ـ « انى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى . **فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه** » (البخارى (٦٧٥) عن أبى قتادة) ـ وأتجوز : أختصر . ومثله (٦٧٧ ، ٦٧٨) .

ـ « انما يرحم الله من عباده الرحماء » .

ـ « من لا يرحم لا يرحم » (رواهما الشيخان) .

ـ « أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى » . قال أنس : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . (رواه البخارى (٦٩٢) عن أنس مرفوعا) .

ـ « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . ألا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » . (رواه البخارى ومسلم عن ابى عبد الله النعمان بن بشير) .

ـ « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » (رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه) .

ـ « احثوا فى وجوه المداحين التراب » . (رواه مسلم وأحمد وابو داوود وغيرهم عن المقداد بن الأسود مرفوعا) .

ولكن ما معنى الحديث ؟

١ ـ كان المقداد ينفذ الحديث على ظاهره ، وكذلك ابن عمر .

٢ ـ قال المناوى : المعنى : أعطوهم ما يطلبون فان كل ما فوق التراب تراب .

٣ ـ قال البعض : المعنى : لا تعطوهم شيئا .

ـ « الحرب خدعة » .. (متفق عليه) .

ـ « الخالة بمنزلة الأم » .. (متفق عليه) .

ـ « خذوا عنى مناسككم » (رواه مسلم وأبو داوود ، والنسائى عن جابر بلفظ : « لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » .

ـ « خذ الحديقة وطلقها تطليقة » وفى راية بلفظ : « اقبل » . (رواه البخارى فى الخلع) .

ـ « خذوا من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا » . (رواه الشيخان) .

ـ « خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم الى أن ولدنى أبى ، لم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء » . (رواه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى فى الأوسط عن على مرفوعا) .

ـ « خلق الله آدم على صورته » . (رواه الشيخان) .

يعنى صورة آدم التى هى كصورة أبناء آدم ، كما قال سبحانه : « فى أى صورة ما شاء ركبك »(٣) .

ـ « خلقت المرأة من ضلع ، وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل أعوج » . (رواه الشيخان وليس فيه لفظ (أعوج) ، وانما فهم هـذا من الجملة بعد (من ضلع) ..

وفى رواية : « فاستمتع به على عوج » .. والحديث دعوة الى التلطف بالمرأة فى سياستها .

ـ « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . (متفق عليه) .

ـ « خيركم من طال عمره وحسن عمله » ـ وفى رواية « خير الناس » ـ (رواه أحمد وآخرون) .

ـ « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفا عن قلة » . (رواه أبو داوود والترمذى (١٥٥٥) واخرجه أحمد (١ / ٢٩٤) وصححه ابن حبان (١٦٦٣) والحاكم فى المستدرك (٤٤٣/١) والذهبى) .

ـ « الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية » (متفق عليه) وفى لفظ : « ممسوح العين . مكتوب بين عينيه كافر » .

ـ « الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة ، فادعوا » (أخرجه أحمد ، ١٥٥/٣ و ٢٢٥ وصححه ابن حبان) .

ـ « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » أى افعل ما لا يوقعك فى الشك. (رواه أحمد وأبو داوود وغيرهما) .

ـ « جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، أصبت حدا فاقمه على . وحضرت الصلاة فصلى مع رسـول الله ﷺ ، فلما قضى

---

(٣) الانفطار : ٨

الصلاة قال : يارسول الله ، انى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله ، قال : هل حضرت معنا الصلاة ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك » (متفق عليه ، البخارى : ١١٨/١٢ ، ١١٩ ومسلم : ٢٧٦٤) .

والمراد بالحد هنا المعصية المقتضية للتعزير ، وليس الحد بالمصطلح الفقهى كحد الزنا والخمر ، فهو كحديث ابن مسعود : « أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبى ﷺ ، فأخبره ، فأنزل الله تعالى : **« وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات »**(٢) . فقال الرجل : ألى هذا يارسول الله ؟ قال : لجميع أمتى كلهم » . (متفق عليه ، البخارى : ٢٦٨/٨ ، ٢٦٩ ، ومسلم : ٢٧٦٣) .

ـ « الدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له » . (رواه أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة ، وكذا رواه البيهقى عنها بزيادة « ولها يجمع من لا عقل له » ضعفها بعض العلماء .

ـ « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » . (رواه مالك ومسلم والترمذى ، وقول الصغانى : انه موضوع باطل) .

ـ « ان الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالى ؟ اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى » (مسلم عن أبى هريرة : ٢٥٦٦) .

ـ « الدنيا متاع .. وخير متاعها المرأة الصالحة » . (رواه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا ، قال ابن الغرس : وفسرت « الصالحة » فى الحديث بقوله عليه السلام : « التى اذا نظر اليها سرته ، واذا أمرها أطاعته ، واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » .

ـ « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » (رواه مسلم) .

ـ « اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فانه ولى علاجه » . (رواه البخارى عن أبى هريرة : ٥٠٢/٩ ، ٥٠٣ ، ومسلم : ١٦٦٣ ، والترمذى : ١٨٥٤ ، وأبو داوود : ٣٨٤٦) .

---

(٢) هود : ١١٤

ـ « ذرونى ما تركتكم ، فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شىء فدعوه ، فانما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم » . (رواه أبو هريرة ـ متفق عليه) .

ـ « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » (متفق عليه) .

ـ « الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك » . (رواه البخارى عن ابن مسعود مرفوعا : ٣ / ١٤٦) .

ـ « رب أشعث أغبر ، مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره » . (رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا) .

ـ « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » (رواه الشيخان) .

ـ « الكبرياء ردائى ، والعظمة ازارى ، فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى النار » . (رواه مسلم بلفظ : « عذبته » . ورواه ابن حبان وابن ماجه بلفظ « فى جهنم » ، وأبو داوود بلفظ : « قذفته فى النار » . والجميع يروونه عن أبى هريرة) .

ـ « كفى بالمرء اثما أن يحبس ـ عمن يملك ـ قوته » . (رواه مسلم) .

ـ « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » . (رواه النسائى وأبو داود بسند صحيح . وفى رواية الحاكم بلفظ : من يعول) .

ـ « كان النبى ﷺ يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله ، فى طهوره وترجله وتنعله » . (رواه البخارى (٤١٨) عن عائشة) .

والتيمن : الابتداء باليمين ، والطهور : الوضوء والغسل . والترجل : تسريح الشعر ، والتنعل : لبس النعال أو الحذاء .

ـ « كنت قائما فى المسجد ، فحصبنى رجل ، فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتنى بهذين ، فجئته بهما فقال : من أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلاد لأوجعتكما . ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ » ! . (صحيح البخارى (٤٥٩) عن السائب بن يزيد) .

ـ « اسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » . (البخارى (٦٦٢٧) عن أنس مرفوعا) .

ـ « سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » . (البخارى (٦٩٠) عن أنس) .

ـ « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » .

ـ « الشهداء : الغرق ، والمطعون ، والمبطون ، والهدم . وقال عليه السلام : لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ، ولو يعلمون ما فى الصف المقدم لاستهموا » .

ـ « كنت اغتسل أنا والنبى ﷺ من اناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه الى ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » . (البخارى (٢٩٨) عن عائشة ومثله : (٢٩٩) ـ وكالشطر الثانى عن ميمونة ٣٠٠) .

ـ « كنت رجلا مذاء ، فأمرت رجلا أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته ، فسأل فقال : توضأ ، واغسل ذكرك » . (صحيح البخارى (٢٦٩) عن على بن أبى طالب) .

ـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا . وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى ، الا فادخروا » (رواه مسلم وغيره) .

ـ « كنا عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فنظر الى القمر ليلة البدر ، فقال : انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون فى رؤيته ، فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، فافعلوا » . (متفق عليه) .

وفى رواية : « فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة » .

ـ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب » . (متفق عليه من حديث أبى طلحة الأنصارى) .

ـ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

ـ « رأيت أبا ذر رضى الله عنه ، وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله ﷺ ، فعيره بأمه . فقال النبى ﷺ : انك امرؤ فيك جاهلية . هم اخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم » (متفق عليه . عن المعرور بن سويد) .

والحلة : بضم الحاء : ثوب بطانته وظهارته من جنس واحد ، الخول بفتح الخاء والواو : الخدم والحشم .

ـ « الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله » (البخارى (٥٢٧) عن ابن عمر مرفوعا) .

ـ « لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا » . (متفق عليه) .

ـ « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » . (صحيح البخـارى) .

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبى ﷺ كنيسة راينها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا للنبى ﷺ فقال : « ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة » (البخارى : ٤١٩) .

ـ « ما بال اقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم الى السماء ، لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم » . (رواه أنس ، وأخرجه البخارى وأحمد ومالك وأبو داوود والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة) .

ـ « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط ، قضـاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن أعتق » .

ـ « ما بعث الله من نبى الا قد أنذر امته الدجال » .

ـ « ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه الا الجنة » (رواه البخارى (٢٠٧/١١) عن أبى هريرة) .

ـ « ما منكم من أحد الا ومعه شيطان ، قالوا : وأنت يارسول الله ؟ قال : ان الله اعاننى عليه فأسلم » . (رواه مسلم عن ابن مسعود ، والطبرانى عن أسامة بن شريك مرفوعا) .

ـ « المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وان أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا كان كذا ، ولكن قل : قدر الله . وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان » .

ـ « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . (البخارى ومسلم عن أم المؤمنين عائشة مرفوعا) .

ـ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . (رواه الستة عن أبى هريرة) .

ـ « من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة » وفى رواية الشيخين وأحمد : « من بنى مسجدا ليبتغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة » .

ـ « من تطهر فى بيته ، ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته . احداها تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » . (رواه مسلم عن أبى هريرة) .

ـ « من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » (رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن ابن عمر ، وجاء بطرق أخرى منها الصحيح والضعيف) .

ـ « من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ضمنت له على الله الجنة » . (رواه جماعة عنجابر مرفوعا) .

وما بين لحييه : كناية عن اللسان ، وما بين رجليه : كناية عن الفرج فلا يزنى .

وفى رواية البخارى والترمذى عن سهل بن سعد بلفظ : « من يضمن لى ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، أضمن له الجنة » .

ـ « من غدا الى المسجد أو راح ، أعد الله له فى الجنة نزلا ، كلما غدا أو راح » . (متفق عليه) .

غدا : راح وقت الغدو فى الصباح ـ وراح : ذهب فى وقت الرواح يعنى المساء .

ـ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . (رواه أبو داوود ، والترمذى،وقال : حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد(١٦٢٨) باسناد صحيح وكذا النسائى (١١٥/٧ ، ١١٦) وابن ماجه (٢٥٨٠) .

وبمعناه أخرج مسلم عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال :

فلا تعطه مالك . قال : أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت ان قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو فى النار » .

ـ « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

ـ « من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه » . (رواه مسلم عن سهل بن حنيف : ١٩٠٩) .

ـ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة) .

ـ « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل » . (أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث أبى أمامة مرفوعا ـ وقال : حسن صحيح) .

ـ « ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلى ركعتين الا غفر له » . (أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وصححه جمع) .

ـ « من ستر مؤمنا فى الدنيا على كربته ـ ستره الله يوم القيامة ». (رواه البيهقى عن عطاء بن أبى رباح ، كما أخرجه أحمد فى المسند (٤ / ١٥٣) ، وفتح البارى فى كتاب العلم : ١ / ١٥٩) .

قال عطاء : خرج أبو أيوب الأنصارى الى عقبة بن عامر ، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، لم يبق أحد سمعه منه غيره ، فلما قدم « الفسطاط » ، أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصارى ـ وهو أمير مصر ـ فخرج اليه فعانقه وقال : دلونى على عقبة ، فأتى عقبة فقال له عقبة : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ فى ستر المؤمن . فقال : نعم . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر مؤمنا فى الدنيا ـ على كربته ـ ستره الله يوم القيامة » . ثم انصرف أبو أيوب الى راحلته ، فركبها راجعا الى المدينة ، فما أدركته جائزة مسلمة الا بعريش مصر (٣) .

---

(٣) مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ، للسيوطى ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ وللحافظ الخطيب البغدادى كتاب اسمه « الرحلة فى طلب الحديث » طبع فى دمشق ، تناول مثل هذا النموذج من الأسفار من أجل سماع حديث واحد ، تقطع له آلاف الأميال . وهكذا تجد نماذج فى كتاب « السنة قبل التدوين » للدكتور محمد عجاج الخطيب ، وفى « بحوث فى تاريخ السنة المشرفة » للدكتور أكرم ضياء العمرى ، طبع بالعراق .

ـ « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم الله ـ والله أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

ـ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا » . (رواه مسلم وغيره) .

ـ « يحشر الناس عراة ، غرلا ، بهما » . (أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله ، قال : بلغنى حديث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ لم أسمعه منه فابتعت بعيرا ، فشددت عليه رحلى ثم سرت اليه شهرا ، حتى قدمت الشام، فاذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى ، فأتيته . فقلت : حديث بلغنىعنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فى المظالم ، لم أسمعه ، فخشيت أن أموت ـ أو تموت ـ قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر الناس عراة ، غرلا ، بهما » . قلنا : وما بهما ؟ قال : ليس معهم شىء . فيناديهم نداء يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصه منه ، ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أقصه منه ، حتى اللطمة . قلنا : كيف ، وانما نأتى الله عراة غرلا بهما ؟ قال : بالحسنات والسيئات » . (رواه البخارى فى الأدب المفرد ، وأخرجه أحمد ، والطبرانى) .

ـ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب : هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » . (رواه الشيخان وأحمد) .

ـ « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير » . (أخرجه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داوود ، والترمذى عن أبى هريرة) .

ـ « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » . (رواه أحمد ، والشيخان) .

ـ « يغفر للشهيد كل شيء الا الدين » .

ـ « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » . (متفق عليه) .

ـ « والذى نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » . (رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا : ٥٤) .

ـ « يوشك رجل يتكىء على أريكته يحدث بحديث من حديثى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله . فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا من حرام حرمناه . ألا وانى أوتيت القرآن ومثله معه » .

وفى رواية : « يوشك أن يقعد الرجل متكئا على أريكة يحدث بحديث من حديثى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله » . (رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والحاكم فى المستدرك عن المقدام باسناد صحيح) .

* * *